



LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY

جامعة العربي التبسي - تبسة

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل م. د.

تخصص: قانون إداري

بغـوان :

الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 04-01  
المعدل والمتمم بالأمر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية  
الاقتصادية وتسييرها و خصصتها

إعداد الطالبين: إشراف الأستاذ (ة): محمد بوديار

- زوييدة مساعدي

- محمد أمين مالكية

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أسعادية حورية	أستاذ مساعد .أ.	جامعة العربي التبسي	رئيس
أ.محمد بوديار	أستاذ مساعد .أ.	جامعة العربي التبسي	مشرفا و مقررا
أ.هاجر شنيخر	أستاذ محاضر .ب.	جامعة العربي التبسي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019





LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY

جامعة العربي التبسي - تبسة

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د.

تخصص : قانون إداري

بغنوان :

الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الأمر  
01-04 المعدل والمتمم بالأمر 08-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة  
العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصصتها

إشراف الأستاذ (ة) : محمد بوديار

إعداد الطالبين:

- زوبيدة مساعديّة  
- محمد أمين مالكيّة  
Université Larbi Tebessi - TEBESSA

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.حورية سعائديّة	أستاذ مساعد .أ.	جامعة العربي التبسي	رئيس
أ. محمد بوديار	أستاذ مساعد .أ.	جامعة العربي التبسي	مشرفا و مقرا
أ.هاجر شنيخر	أستاذ محاضر .ب.	جامعة العربي التبسي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة  
من آراء





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Handwritten calligraphy of the Basmala (Bismillah) in a highly stylized, bold script. The text is written in black ink on a white background. The calligraphy is dense and features intricate flourishes and decorative elements. A small signature is visible on the left side of the text. A watermark "AdBeya.com" is present at the bottom right of the calligraphy.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ

[التوبة: 105]



## شكر وتقدير

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على

المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

مصداقا لقوله تعالى : ولئن شكرتم لأزيدنكم ""

أشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانا

على إتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر والامتنان للدكتور محمد بوديار لقبوله الإشراف

على هذه الدراسة وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي لازمتنا طيلة فترة

إعدادنا للمذكرة .

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر والعرفان لجنة المناقشة كل باسمه

على تحملهم عبء قراءة المذكرة فجزاهم الله عنا خير جزاء .

زويدة مساعدية / محمد أمين مالكية .

## الأسراء

الى روح زوجي موسى الجمعي رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة.  
الى فلذات أكبادي ونعمة الله عليا: خير الدين، هيثم، سلمى، فدوى، آلاء الرحمان  
... حفظهم الله ...

الى من ساندني يوم ضعفي، الى من كت فرحتها فكانت جنتي ... أمي  
... حفظها الله ...

الى الغائب الحاضر الى عقب طفولتي وأريج شبابي أبي  
... رحمه الله ...

الى من يشد بهم عضدي ... اخوتي واخواتي ...

الى كل من كان لي عوناً في اخراج هذا العمل الى النور.  
أهدى ثمرة جهدي

زويدة مساعدي

---

الى روح الوالد الكريم، الأستاذ مالكية عمار، طيب الله ثراه، على أن يكون هذا العمل صدقة  
جارية على روحه الطاهرة.

الى الولدة الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها.

كما أتقدم بالشكر لكل من كان لي عوناً على اتمام مسيرتي بنجاح.

مالكية محمد أمين

## قائمة المختصرات

---

- (1) ج ر ج ج ع : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد.
- (2) د ت ن : دون تاريخ نشر.
- (3) د د ن : دون دار نشر.
- (4) د ط : دون طبعة.
- (5) س ج : السنة الجامعية.
- (6) ص : صفحة.
- (7) ع : عدد.
- (8) م : مجلد .
- (9) ط : طبعة.

10) P: page



# مقدمتہ



لقد تطورت وظيفة الدولة عبر مختلف الأزمنة وتتنوعت من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في شتى الميادين، وخاصة في الميدان الاقتصادي ، وهذا بإنشاء مؤسسات مملوكة للدولة أو تأميم مؤسسات خاصة محلية أو أجنبية ، تحت دواعي اقتصادية كمواجهة الأزمات الاقتصادية ، وهو ما عرفته معظم دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، أو تحت دواعي سياسية و أيديولوجية عن طريق توسيع القطاع العام باعتباره النموذج الأمثل للتنمية.

والجزائر كغيرها من الدول ، وسعيا منها الى الرقي باقتصادها ومواكبة الركب الدولي، عمدت إلى نقل مسؤولية ادارة اقتصادها إلى القطاع العام، نظرا لما خول له من أدوار مهمة في خطة التنمية الوطنية ، وتحقيق الأهداف الاجتماعية ، الاقتصادية ، وحتى السياسية ، والتي اتخذتها الدولة أساسا لنظامها الاقتصادي الذي تعكسه المؤسسة العمومية الاقتصادية، اذ شكلت هذه الأخيرة منذ الاستقلال القاعدة النظامية الأساسية للتنمية في الجزائر، ولعلها خير أداة معبرة عن تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في شتى الميادين خاصة منها القطاع الاقتصادي ، وذلك استجابة لتلبية احتياجات المجتمع ومتطلباته ، وتبقى المؤسسات العمومية الاقتصادية الوسيلة الفعالة في تنفيذ السياسة الاقتصادية المتبعة مهما اختلفت أساليب تنظيمها وقواعد تسييرها.

وقد مرت المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة مراحل ، وطرأت عليها عدة تغيرات وتطورات تماشيا مع التطورات التي خضع لها الاقتصاد الجزائري عبر مراحل متعددة ، توجت هذه الأخيرة بصدور الأمر 04-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها ، فمن خلال هذا الأمر، توجهت الجزائر نحو الحرية الاقتصادية التي تعتبر بندا عريضا لتوجهات اقتصادية جوهرية لفتح الأبواب للخواص لاقتحام الساحة الاقتصادية باسم الخصوصية، وباعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي النواة الأساسية وعمود الإقتصاد الوطني، فإنها يحتاج إلى رقابة تضبط تسييرها، مما يؤول على الإقتصاد الجزائري بالنفع حتى لا يفقد هذا الكيان نشاطه ، ومكانته كمحرك أساسي لعجلة التنمية، حيث تم تبني نظام رقابي على هذا الكيان من خلال الأمر 01-04 المعدل والمتمم السالف الذكر ، وهو موضوع دراستنا.

### (1) أهمية الموضوع:

تتوقف أهمية أي بحث على أهمية الظاهرة المدروسة ، وعلى قيمتها العلمية والعملية ، ومدى إسهامها في إثراء المعرفة النظرية من جهة والميدانية من جهة أخرى ، وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة ، لأنها تتناول موضوع حساس داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية ، وهي الرقابة باعتبارها عملية فعالة تساهم في تقييم الأداء وكشف الأخطاء والانحرافات ومحاولة تصحيحها.

(2) أسباب اختيار الموضوع: في هذا الاطار نميز بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في خوض غمار هذا البحث الذي قلما يتم تناوله.
- إحساس الباحث بأن مسؤولية نجاح العملية الرقابية ، بمختلف أساليبها وأنواعها في المؤسسات العمومية الاقتصادية أمر في غاية الأهمية ، غير أنه لا يكون محصورا في جانبه الاقتصادي فقط بل يتعدى إلى مختلف الجوانب الأخرى.
- الرغبة الملحة في دراسة موضوع الرقابة، وهذا من أجل تكوين نظرة عامة عن هذه العملية.

ب- الأسباب الموضوعية:

- تسليط الضوء على الأسس السليمة لتفعيل اليات الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وما ينجر عنه نتائج إيجابية تساهم في اصلاح البنية الاقتصادية وتطويرها.
- كثيرا ما نسمع عن الواقع السيئ للمؤسسات الاقتصادية ، وبالأخص من الناحية الإنتاجية جعلنا نحاول دراسة الرقابة الممارسة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وهذا للوقوف على كيفية تطبيقها كيف تؤثر كل الأداء إما سلبا أو إيجابا.

(3) الإشكالية:

ان الرقابة بمختلف أساليبها ووسائلها كان لا بد من تسليطها على المؤسسات العمومية الاقتصادية و متابعة أعمالها للتأكد من مدى مطابقتها للمخطط الموضوع، وكيفية استعمال المال العام المسند إليها ، لأن أي عمل بدون مراقبة تكون نسبة النجاح فيه قليلة، فهي تعمل على قياس درجة أداء النشاطات التي تتم في المؤسسة قصد تحقيق أهدافها، وهذا وفق معايير يفترض أن تكون موضوعة سالفا لكل وجه من أوجه النشاط من أجل تقويم الانحراف وتصحيح الأخطاء ومعالجة أوجه النقص والإهمال و تنمية الكفاءة .

لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة معرفة أساليب الرقابة المختلفة ، ومدى تأثيرها على تقييم و تحسين أداء المؤسسة العمومية الاقتصادية وعليه نتحور إشكالية هذه الدراسة حول سؤال رئيسي مفاده : الى أي مدى كرس المشرع الجزائري آليات الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال الأمر 04-01 المعدل و المتمم ، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها ؟

وللتحكم في مساره قمنا بطرح الاشكالات الفرعية التالية:

- ما مفهوم العملية الرقابية و فيما تتمثل أبرز أشكالها ووسائلها ؟

- ما مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية ؟ وما هو النظام القانوني الذي يحكم ادارتها ؟
  - فيما يتمثل التغير الذي طرأ على النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية من حيث مدى إستقلاليته و تسييرها الإداري والمالي منذ الاستقلال الى الآن ؟
  - ما هي فواعل الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 01-04 المعدل والمتمم بالأمر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها ؟
- (4) **أهداف الدراسة:** ان الهدف من دراسة الرقابة الممارسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية يكمن في أهداف علمية وأهداف عملية :
- أ- **أهداف عملية:**

- تقصي مكامن الضعف والقصور في القوانين التي تعنى بالرقابة ، واستقلالية تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية.
  - تشخيص كل أساليب الرقابة المطبقة في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تساهم في نجاح وتقدم المؤسسة ، وكشف الأخطاء والانحرافات بداخلها ومحاولة تصحيحها أو التقليل منها.
  - الوقوف على مدى تطابق آليات الرقابة مع الواقع العملي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ب- **أهداف علمية:**

- تسليط الضوء أكثر على الرقابة الداخلية والخارجية المطبقة على هاته المؤسسات.
- سد الفراغ الموجود حول دراسة هذا الموضوع، خصوصا على مستوى الدراسات الجامعية المتخصصة.
- الوقوف على فواعل الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 01-04 المعدل والمتمم بالأمر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها.

#### (5) **الدراسات السابقة:**

لقد تعرضت العديد من الدراسات لموضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية بصفة عامة ، الا أن موضوع الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 04-01 المعدل والمتمم بالأمر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ، لم نجد له في اطار بحثنا أثرا ، ما عدا دراسة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في القانون ،

من اعداد الباحث سعودي زهير ، تحت عنوان النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04 ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، سنة 2003 ، حيث عالج وسائل الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وأجهزة تسييرها ، الا أن هذه الدراسة لم تكن منصبة بما يكفي على آليات الرقابة على هذه المؤسسات ، اذ تم التركيز أكثر على نظام التسيير .

### (6) منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية ومختلف الإشكالات الفرعية سننعمد في دراستنا على المنهج الوصفي بالدرجة الأولى ، لأجل تسليط الضوء على مفهوم كل من الرقابة والمؤسسة العمومية الاقتصادية، اضافة الى المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للمؤسسة الاقتصادية واستخراج مختلف فواعل الرقابة الممارسة عليها ، وبيان أهم نقاط القوة والضعف فيها ، كما استعنا بالمنهج التاريخي لأجل دراسة التغير الذي طرأ على النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية من حيث مدى إستقلاليتها و تسييرها الإداري والمالي و وسائل الرقابة عليها منذ الاستقلال الى الآن.

### (7) خطة البحث:

لقد تطلبت منا هذه المنهجية إتباع خطة تتضمن فصلين، بحيث سنتناول في الفصل الأول النظام القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، والذي سنبين من خلاله مفهوم الرقابة في المبحث الأول ، ومفهوم المؤسسة الاقتصادية بتعريفها ، بيان خصائصها ، وتقصي تطورها عبر مختلف مراحلها التشريعية ، وصولا الى دراسة طرق انشاءها وحلها في المبحث الثاني.

في حين سنتناول في الفصل الثاني فواعل وآليات الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية ، وذلك بالوقوف على طرق الرقابة الداخلية التي تمارسها أجهزة المؤسسة في حد ذاتها في المبحث الأول ، والخارجية التي تقوم بها الأجهزة المركزية من جهة ، والأجهزة المستقلة من جهة أخرى في المبحث الثاني.

### (8) الصعوبات و العوائق:

- أثار موضوعنا هذا جملة من الصعوبات و العوائق منها:
- قلة الخبرة في هذا الموضوع- المؤسسات العمومية الاقتصادية - بحكم أنه لم يسبق لنا التطرق إليها بشكل مفصل أثناء مسيرتنا الجامعية.
  - صعوبة ضبط المفاهيم واختلاطها نظرا لاتساع مجالها واختلاف الآراء حولها.
  - التخوف من الوقوع في مشكل التقصير والإخلال.

- صعوبة الحصول الى معلومات أكثر لتغذية البحث في ظل وباء كورونا و الحجر الصحي مما ترتب عنه غلق المكتبات سواء العمومية أو الخاصة.



الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

◀ المبحث الأول: الأطار المفاهيمي للرقابة.

◀ المبحث الثاني: الأطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.



## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تواجه المؤسسات الاقتصادية اليوم أكثر من أي وقت مضى تحديات متعددة ، مصدرها أساسا اتساع البيئة الخارجية التي تمارس في إطارها نشاطها ، وسط العديد من المتغيرات التي تمتاز بالتعقيد والتداخل ، حيث تعمل هذه المتغيرات على تحديد مكانة ومستوى وقيمة المؤسسة في المجتمع ، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والمؤسسات الناجحة هي التي تعتمد على إدارة جيدة تمكنها من مواجهة المشاكل والصعوبات، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الوظائف والعمليات الإدارية الهامة التي لا يمكن الاستغناء عليها، والتي من أهمها الرقابة ،التي تعد بمثابة الجهاز العصبي للمؤسسة، كونها تحرص وتسهر على سلامة كل خلية من خلايا التنظيم الذي تشرف على متابعته.

والحديث عن النظام القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، يعني البحث في الاطار المفاهيمي لكل من الرقابة ، والمؤسسة العمومية الاقتصادية ، وفق التقسيم الآتي بيانه:

◀ المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة.

◀ المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة.

بما أن الخطط وبرامجها تبنى على التوقع لما سيكون عليه المستقبل ، حيث أن هذا التوقع وما يستخدم فيه من أساليب ووسائل ، مهما بلغت جودته ودقته دائما ما يكتنفه الغموض ، وتؤثر فيه بعض العوامل والظروف التي تستجد في المستقبل ، والتي تكون مجهولة تماما في الحاضر ، ولا يمكن توقعها مهما كانت كفاءة وقدرات القائمين بدراسة التوقعات، وإعداد الخطط والبرامج في ضوءها.

لهذا كانت الحاجة إلى متابعة تنفيذ الخطط والبرامج للوقوف على مدى ملاءمتها للمناخ العام للتنفيذ، وما يستجد فيه من ظروف وأحداث لم تكن في الحسبان ، وأيضا للتأكد من أن مراحل وإجراءات التنفيذ تسير وفقا لما هو مخطط له ، وأن النتائج المحققة تتوافق والنتائج المستهدفة من وراء وضع وتنفيذ تلك الخطط والبرامج ، ولا يكون ذلك الا من خلال العملية الرقابية التي تعد في المفهوم الحديث للإدارة الوسيلة التي تمكن المخطط من التأكد من تحقيق أهدافه ، وللتعمق أكثر حول الرقابة وتحديد أساسياتها و الوسائل والأدوات المستخدمة في مختلف خطوات ومراحل العملية الرقابية ؛ قمنا بتقسيم المبحث كالتالي:

◀ **المطلب الأول: أساسيات حول الرقابة.**

◀ **المطلب الثاني: خطوات ووسائل العملية الرقابية.**

### المطلب الأول: أساسيات حول الرقابة.

تعد الرقابة من الوظائف الادارية الهامة ، حيث تمثل الجزء الأخير من العملية الادارية، اذ تطورت مفاهيمها ومنظورها الاداري بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وأصبحت الوسيلة الأكثر استعمالاً ، والتي تلعب دوراً ايجابياً في الممارسات الادارية ، وغدت بدلاً من أن ينظر إليها على أنها رمز للضبط والتحكم والقوة ، ينظر إليها على أنها الأداة التي تمثل الانحرافات والأخطاء ، والتي تسعى الى محاولة تصحيحها وتفاديها في المستقبل.

وفي سياق معرفة أساسيات الرقابة وجوهرها و من أجل التعرف على تعريف هذه الأخيرة، خصائصها، أهميتها، أهدافها، وأنواعها أو تصنيفاتها، نقوم بتفريع المطلب كالتالي:

◀ الفرع الأول: مفهوم الرقابة.

◀ الفرع الثاني: أنواع الرقابة.

### الفرع الأول: مفهوم الرقابة.

ان موضوع الرقابة موضوع فضفاض ، تعدد الآراء حوله و تنوعت الدراسات التي تناولته ، ومن ثم يصعب ايجاد تعريف موحد لها ، اذ أن البعض يعرفها باعتبارها أسلوباً علمياً أو خطة تنظيمية ، والبعض الآخر يعرفها على أنها غاية ، وهناك من يعرفها على أنها وسيلة....

### أولاً: تعريف الرقابة.

قبل التعرض الى تعريف الرقابة في الاصطلاح القانوني ، يتعين علينا أولاً أن نتطرق الى المعنى اللغوي لهذا المصطلح.

أ- الرقابة في الاصطلاح اللغوي: الرقابة لغة مصدر رقب، وقد وردت للدلالة على معاني عديدة منها: المحافظة، يقال: رقب الرجل وطنه، أي: حرسه وحفظه وحماه، ومنه الرقيب الذي هو اسم من أسمائه سبحانه وتعالى وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء<sup>1</sup>، و جاء أيضاً: الرقيب: الحافظ المنتظر، قال الله تعالى: "إن الله كان عليكم رقيباً" سورة النساء[1].<sup>2</sup>

ب- الرقابة في الاصطلاح القانوني: هنالك العديد من التعاريف لمصطلح رقابة، تفاوتت في مدى شموليتها وعمقها ، وفيما يأتي بيان للبعض منها:

1. الرقابة هي عملية متابعة العاملين بالمنظمة تنفيذاً للخطة الموضوعية، وتقويم أعمالها أولاً بأول، وذلك ضماناً لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة على أفضل وجه وفي أقصر وقت، وبأكبر قدر من الدقة وأقل قدر ممكن من الأخطاء.<sup>3</sup>

2. الرقابة هي الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى، للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخطط له.<sup>4</sup>

3. الرقابة هي التي تمارس على أعمال وأشخاص الإدارة من خلال الأجهزة سواء الداخلية أم الخارجية، وسواء السابقة أم اللاحقة، وأيضاً رقابة الإدارة المركزية على أجهزة وأعمال الإدارة المحلية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> شعبان عبد العاطي عطية و آخرون ، المعجم الوسيط ، ط 04 ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، 2004، ص: 523.

<sup>2</sup> القرآن الكريم، سورة النساء ، الآية [1]

<sup>3</sup> أحمد حافظ نجم ، مبادئ علم الإدارة العامة ، د ط ، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 1997 ، ص: 267 .

<sup>4</sup> السيد محمد حسن الجوهري، الدفاعية على مشروعات استثمار القطاع العام " الرقابة البرلمانية ، د ط ، رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، رقابة الأجهزة التنفيذية" ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د ت ن ، ص: 47

<sup>5</sup> محمد الديداموني عبد العالي، الرقابة السياسية و القضائية على أعمال الإدارة المحلية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص: 71.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

4. تعريف هنرى فاييلور : الرقابة هي التحقيق فيما اذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعية ، والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة ، وان غرضها هو الاشارة الى نقاط الضعف والاطفاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما انها تطبق على كل شيء ( الاشياء - الناس - الافعال )<sup>1</sup>.
5. الرقابة هي جزء مكمل لكل قرار أو وظيفة فهي مهمة إدارية أساسية ، وتعني المتابعة للتأكد من أن ما تم إقراره ينفذ بشكل سليم ، وأن المنظمة بحالة سليمة.<sup>2</sup>
6. الرقابة هي التأكد من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة الموضوعية ، وأنه يؤدي إلى تحقيق الهدف المحدد في البداية ، والعمل على كشف مواطن الضعف لعلاجها وتقويمها.<sup>3</sup>
8. الرقابة هي مجهود انساني يتم وفق خطوات معينة ، للوقوف على مدى اتفاق التنفيذ مع ما تم التخطيط له من أهداف، وتصحيح مسار هذا التنفيذ بأسلوب يحقق من ناحية التلائم والتكيف مع الظروف و العوامل المحيطة ، ومن ناحية أخرى التعادل والتوازن بين كفاءة وفعالية الأداء ، وبين الاعتبارات السلوكية والإنسانية للقائمين على هذا الأداء.<sup>4</sup>

من خلال هذه التعاريف نستخلص أنه يصعب وضع تعريف دقيق وجامع يجمع بين مختلف التعاريف السابقة ، وهذا راجع الى تنوع مضامين ومجالات ممارسة هذه الرقابة ، وهو ما يدفع بكثير من المختصين الى العزوف على وضع تعريف للرقابة.

وبالرغم من ذلك يمكن تعريف الرقابة على أنها إحدى عناصر العملية الإدارية التي تتضمن جمع البيانات و تحليلها و فحصها و مراجعتها، ومقارنتها بالأهداف و الغايات المحددة مسبقا، ومدى توافقتها مع مبدأ المشروعية و النتائج المحققة فعليا والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت الى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها من جديد.

### ثانيا: أهمية الرقابة.

تعمل الرقابة على الكشف عن المعوقات التي تقف إزاء تحقيق الأهداف، والإعلان عن التقويم والتصحيح، وتتضمن هذه العملية اتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها توفير الظروف المناسبة ، بغرض التغلب عن المشكلات التي صادفته ، واحتمال أن تصادفه في المستقبل، كأن تعيد النظر في الأهداف ، أو السعي إلى تطويرها بما يتلاءم ويتناسب مع السياسات الجديدة والتغيرات المطلوبة، وهي

<sup>1</sup> عبد الكريم ابو مصطفى ، الإدارة والتنظيم المفاهيم والوظائف والعمليات ، د ط ، مكتبة الاشعاع ، الاسكندرية ، 2001 ، ص : 246.

<sup>2</sup> سعاد نائف البرنوطي ، أساسيات إدارة الاعمال ، د ط ، دار وائل للنشر ، الأردن، 2001 ، ص: 333.

<sup>3</sup> عبد السلام ، الرقابة على المؤسسة العامة ، د ط ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، د ت ن ، ص: 87.

<sup>4</sup> رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على الجهاز الاداري ، د ط ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص: 20 .

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تتضمن أيضاً إجراء التعديل الضروري في الأهداف والمعايير بناءً على خبرات التنفيذ الفعلية، حتى تكون الأهداف والمعايير مناسبة لطاقت ، وقدرات أجهزة التنفيذ من ناحية، ومحقة للأهداف العامة من ناحية ثانية، وملائمة أيضاً للظروف والعوامل المحيطة بالتنفيذ الفعلي من ناحية ثالثة<sup>1</sup> ، إذ تتجلى أهمية الرقابة في كونها :

- 1- الوظيفة التي تستطيع المؤسسة من خلالها معرفة مقدار ما تم إنجازه من الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.
- 2- العملية التي يمكن بواسطتها التنبؤ بالمستقبل ، ومعرفة الصعوبات التي قد تواجه الخطة.
- 3- الوظيفة التي في غيابها تسود الفوضى.
- 4- تزيد الحماس وتشجع الكفاءات ، وتعمل على تحقيق الأهداف بأقصى كفاءة ممكنة.
- 5- تحفز مبدأ المشروعية من خلال التأكد من أن العمل يتم بالشكل الصحيح ، وأن القوانين مطبقة بغير إخلال.
- 6- تزود المديرين بمعلومات عن الموارد البشرية والموارد المادية، لذلك نجدهم يقومون بمراجعة أداء مرؤوسيهم لتحديد الأداء الفعلي<sup>2</sup>.
- 7- كما تكمن أهمية الرقابة في تلافي موضوع الأخطاء ، مما يجنب المنظمة تكاليف باهضة وضياح وقت وجهود كبيرة في معالجة الأخطاء والانحرافات.
- 8- اكتشاف الأخطاء بمجرد وقوعها والإسراع في معالجتها في الوقت المناسب.
- 9- التأكد من قيام المرؤوسين والعاملين بالعمل المناسب في الوقت المناسب ، والمكان المناسب، وباستخدام الموارد المناسبة
- 10- تعطي المنظمة خبرة الاستفادة من أخطاء الماضي والحاضر ، وبالتالي الاحتياط للمستقبل.
- 11- الرقابة تساعد على تقويم الأداء الكلي لجوانب النشاط في المنظمة وأجزائها المتعددة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: أهداف الرقابة.

تهدف العملية الرقابية الى مايلي:

- 1- التحقق من أن الأعمال تسير في اتجاه الهدف المرسوم بصورة مرضية ، ولهذا فهي لا تكتفي بالتأكد من أن النشاط الإداري يمارس في حدود القوانين واللوائح والتعليمات، بل إنها تمتد للتأكد من

<sup>1</sup> عبد الله طلبة ، الإدارة العامة، ط1 ، منشورات جامعة حلب ، د ب ن ، 1996 ، ص: 254.  
<sup>2</sup> ختام عبد الرحيم السحيمات، مفاهيم جديدة في علم الإدارة، ط01 ، د د ن ، عمان ، 2009 ، ص: 110.  
<sup>3</sup> ضرار لعتيبي و آخرون ، العملية الإدارية مبادئ وأصول و علم و فن ، د ط ، دار اليازولي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص: 244.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- أن الواجبات الإدارية تنفذ بأفضل طريقة وتعطي أفضل النتائج، وبمراعاة الكفاءة في الأداء والاقتصاد في النفقات.<sup>1</sup>
- 2- تحفيز الموظفين على الأداء الجيد والالتزام بالقوانين والأنظمة، فلقد أصبح للرقابة الإدارية دوراً فعالاً، ومؤثر في تحفيز العاملين وشحن هممهم وطاقاتهم، من خلال إبراز الجوانب الإيجابية في أعمالهم، وعدم التركيز على الجوانب السلبية فقط.<sup>2</sup>
- 3- التحقق من مشروعية الأعمال الإدارية ومدى صحة توظيف الإدارة للقوانين والتعليمات، وبها يمكن الوقوف أولاً على سير العمل وما قد يعترضه أو يشوبه من نقص أو تقصير أو انحراف، والتأكد من مدى تحقيق الأهداف العامة التي من أجلها مارست الإدارة نشاطها، وتحديد الصعوبات والعقبات التي تعترض سبيل الإدارة، ومن هنا تصل الرقابة الإدارية إلى العلاج الناجع لتقويم الخطأ وتدارك العيوب وسد الثغرات والنقص، التي قد تقع فيه الإدارة في أثناء ممارستها للنشاط الإداري، والعمل على ضمان حسن سير العمل وانتظامه.<sup>3</sup>
- 4- التأكد من إدراك القيادات لكافة المعلومات الضرورية الخاصة بالمستويات الإدارية التي يشرفون عليها، حتى تتم عمليات التنسيق والتوجيه، واتخاذ القرارات بصورة سليمة، تحقق في النهاية أهداف السياسة العامة، وتحقق ارتباط الجهاز وأفراد الجهاز الحكومي بالأهداف العامة للدولة وضمن ولائهم لها.<sup>4</sup>
- 5- الكشف عن المعوقات التي قد تقف إزاء تحقيق الأهداف وتذليلها، مع اقتراح الحلول الملائمة لمعالجة الأخطاء والثغرات مع تحديد المسؤول عن الأخطاء والانحرافات.<sup>5</sup>
- 6- التأكد من احترام الحقوق والمزايا المقررة للأفراد والعاملين واحترام مبدأ المساواة أمام القانون، وأن الخدمات الحكومية تؤدي للجميع دون تفرقة، وبأقل قدر ممكن من الإجراءات المكتنبة دون، تعسف أو استغلال السلطات.<sup>6</sup>
- 7- الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض الرقابة الإدارية وأجهزتها، والعمل على معالجة هذه المشكلات وإزالة تلك المعوقات.
- 8- ترشيد عملية اتخاذ القرارات، وخاصة ما يتعلق منها بالسياسة العامة للعمل وأهدافه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> السيد محمد الجوهري، مرجع سابق، ص: 47.

<sup>2</sup> خالد خليل الظاهر، قضاء الإلغاء قضاء التعويض، د ط، د دن، عمان، 1999، ص: 60.

<sup>3</sup> خالد خليل الظاهر، نفس المرجع، ص: 60.

<sup>4</sup> محمد حسن الجوهري، مرجع سابق، ص: 49.

<sup>5</sup> عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص: 254.

<sup>6</sup> عبد الله طلبة، نفس المرجع، ص: 49.

<sup>7</sup> عبد الله طلبة، نفس المرجع، ص: 254.

### رابعاً: خصائص الرقابة.

لكي يكون نظام الرقابة فعالاً ومحققاً للأهداف التي صمم من أجلها ، فإنه لا بد أن يتميز بالخصائص التالية:

- 1- **الملاءمة:** حيث من الضروري أن يتلاءم النظام الرقابي مع طبيعة نشاط المنظمة وحجمها و أهدافها وتطلعاتها المستقبلية ، وكذا نوع النشاط التي فيها و نوع العملاء و طبيعة السلع أو الخدمات المقدمة وغيرها، فالمنظمة الكبيرة الحجم والمعقدة النشاط تحتاج بالتأكيد إلى نظام رقابي معقد و شامل، بينما قد لا تحتاج الشركة الصغيرة إلا إلى نظام رقابي مبسط.<sup>1</sup>
- 2- **السرعة في كشف الانحرافات:** فكما كان النظام الرقابي قادراً على تحقيق السرعة في اكتشاف الانحرافات ، أو منع حدوثها أصلاً ؛ أصبح ذلك النظام أكثر كفاية في تلافي أكبر قدر ممكن من الآثار السلبية الخطيرة لتلك الانحرافات، ولاشك أن النظام الرقابي الأمثل هو الذي يكتشف الأخطاء ليس فور وقوعها فحسب بل قبل وقوعها إن أمكن ذلك.<sup>2</sup>
- 3- **الوضوح:** من المتطلبات الرئيسية لنجاح أنظمة الرقابة الفعالة والكفوءة هو اتسامها بالوضوح و سهولة الفهم من قبل كافة الأفراد المسؤولين عن الأداء، لذا يجب أن تتوفر للأفراد المعنيين في تنفيذ الأهداف القدرة على استيعاب العمل ، والإحاطة به في مختلف المجالات إضافة لتوفر الاختصاصات والمؤهلات الفكرية و الفنية المطلوبة.<sup>3</sup>
- 4- **المرونة:** لا تتحقق الأنظمة الرقابية الفعالة إلا مع وجود حالة المرونة التي يتم من خلالها التوافق بين أنظمة الرقابة والمتغيرات الداخلية و الخارجية، ولذا فإن جمود المنظمة وعدم قدرتها على التكيف مع المتغيرات والظروف المستجدة داخلياً أو خارجياً ، من شأنه أن يقود إلى عدم قدرة النظام الرقابي في تحقيق المنظمة لأهدافها.<sup>4</sup>
- 5- **الاستمرارية:** إن العمل المستمر لأنظمة الرقابة يساعد على اكتشاف الانحرافات في الأوقات المناسبة ، ويمكن الجهات المسؤولة من تصحيح الأخطاء التي نتجت قبل استفحالها ، ومحاولة منعها مستقبلاً، لذلك فالعمل الرقابي لا يتوقف عند حد معين أو وقت معين في عمل دائم و مستمر ، وتوقفه يعني ضياع المنظمات.<sup>5</sup>
- 6- **الموضوعية:** إذ يبتعد النظام الرقابي عن العوامل الشخصية.

<sup>1</sup> يشير العلاق، تنظيم وإدارة العلاقات العامة ، د ط ، دار اليازوني للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص: 217.

<sup>2</sup> يشير العلاق ، نفس المرجع ، ص: 216.

<sup>3</sup> خضير كاظم حمود ، موسى سلامة اللوزي ، مبادئ ادارة الأعمال ، ط 01 ، دار إثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص : 390.

<sup>4</sup> خضير كاظم حمود ، نفس المرجع ، ص: 390 - 391.

<sup>5</sup> حسن حريم ، أساسيات الإدارة ، ط 01 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 ، ص: 332.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- 7- **التحليل:** ليست مهمة النظام الرقابي اكتشاف الخطأ فحسب ، بل تحديد أسبابه والعوامل والظروف التي أدت إلى حدوثه، ومن ثم وفي ضوء النتائج يتم اقتراح الحل المناسب، وما هي السبل الكفيلة التي يجب اتباعها لعدم الوقوع فيه ثانية. إن النظام الرقابي الفعال هو الذي يكشف الخطأ ويحلله ويحدد المسؤول عنه وأسبابه ونتائجه وكيفية علاجه.<sup>1</sup>
- 8- **الرقابة تتولى عناصر أمنية واعية:** لنجاح هذا النظام لا بد أن تتولاه عناصر تتسم بالثقة والأمانة ، وتؤسس أحكامها على أسس واقعية و موضوعية. إضافة إلى ذلك فإن هذه العناصر يجب أن تكون واعية ومدركة للمهمة التي تباشرها من حيث: نوعية الأعمال محل الرقابة، عناصر الرقابة، معايير الرقابة، أهداف الرقابة وأن تكون على قدر من الخبرة والتخصص في هذا المجال.<sup>2</sup>
- 9- **النظام الرقابي يعتمد على الاتصال و المعلومات الإدارية:** لا بد من توافر نظام سليم يمكن من تلقي وتسجيل كافة المعلومات الخاصة بمعايير الأداء ، وأيضا القياس الفعلي للأداء، بالإضافة إلى توافر نظام مزدوج الاتجاه للاتصال ، بما يمكن من توفير المعلومات في الوقت المناسب.<sup>3</sup>
- 10- **التكامل:** أي أن يتكامل نظام الرقابة مع باقي الأنظمة الإدارية في المؤسسة .
- 11- **التعاون:** الاعتماد على التعاون الوثيق بين من يقوم بالرقابة ، ومن يخضع لعملية الرقابة.

### الفرع الثاني: أنواع الرقابة.

باعتبار الرقابة إحدى عناصر العملية الإدارية التي تتضمن جمع البيانات وتحليلها وفحصها و مراجعتها، ومقارنتها بالأهداف والغايات المحددة مسبقا، ومدى توافرها مع مبدأ المشروعية والنتائج المحققة فعليا والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت الى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها من جديد، فإن هذا النوع من العناصر له أنواع، حيث يتم تقسيم أنواع الرقابة بالاعتماد على عدة أسس ومعايير.

<sup>1</sup> عمر وصفي عقيلي، الإدارة المعاصرة " التخطيط ، التنظيم ، و الرقابة " ، د ط ، دار زهران للنشر، د ب ن ، 2007 ، ص : 456.

<sup>2</sup> علي محمد منصور ، مبادئ الإدارة "أسس و مفاهيم" ، ط 02 ، دار مجموعة النيل العربية للنشر ، مصر ، 2004 ، ص : 265.

<sup>3</sup> محمد فريد الصحن ، سعيد مجيد المصري ، إدارة الأعمال ، د ط ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 1997 ، ص ص : 324 - 325.

### أولاً: أنواع الرقابة على أساس معيار المستويات الإدارية.

يمكن التفريق بين 3 أنواع هي:

- أ- **الرقابة على مستوى المؤسسة:** تتمثل في تقييم الأداء الكلي للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة، لمعرفة مدى تحقيق أهدافها الموضوعية والمحددة ، وذلك باستخدام معايير خاصة بالمؤسسة مثل: الربحية، معدل العائد على الاستثمار، حصة المؤسسة في السوق، نمو المبيعات... الخ.
- والرقابة على مستوى المؤسسة تكتسي أهمية كبيرة ، وذلك من خلال المعايير المسطرة والمستخدمة التي من خلالها نتوصل إلى التحقق ما إذا كانت المؤسسة في الطريق الجيد ، أم أنها معرضة للوقوع في المشاكل والمخاطر التي تؤثر على أدائها واستقرارها.<sup>1</sup>
- ب- **الرقابة على مستوى العمليات:** تكون الرقابة هنا على الأداء اليومي للعمليات المختلفة في جميع المفاهيم ، والأنشطة التي تتم داخل المؤسسة مثل: التسويق، الإنتاج، العمال... الخ.
- ج- **الرقابة على مستوى الفرد:** تشتمل الرقابة هنا في تقييم أداء الفرد ، وسلوكه في الأداء ، معرفة و تقييم إنتاج كل فرد بالنسبة لعمله، وتستخدم عدة معايير للرقابة على الفرد العامل منها ما هو كافي وكمي.<sup>2</sup>

### ثانياً: أنواع الرقابة على أساس المعيار الزمني.

حيث يتم تصنيف الرقابة بالنظر الى توقيت حدوثها الى:

#### أ- **الرقابة القبلية:**

هذا النوع من الرقابة سابق للأداء أي قبل وقوع الخطأ "وقائية" ، ويعني ذلك أن على الموظف أو المدير اكتشاف الخطأ قبل وقوعه ، واتخاذ الاجراءات التصحيحية قبل حدوثها ، وبالرغم من الفوائد العديدة للرقابة السابقة المانعة لوقوع الخطأ ، إلا أنها كثيراً ما تؤدي الى تأخير الإنجاز بسبب الإجراءات الرقابية والاحتياطية التي تفرضها ، وتعدد الجهات التي تمارس الرقابة والفحص ، وإعادة النظر يؤدي أحيانا الى ضياع في الوقت وزيادة في التكلفة وإرهاق للمراجعين ، إضافة الى ذلك فإن الإفراط فيها غالبا ما يشعر الموظفين بعدم ثقة الإدارة بهم ، أو قد يؤدي الى إضعاف روح المبادرة لديهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> السعيد بلوم ، أداء المؤسسة الاقتصادية "دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم SONACOME" ، دراسة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية و تسيير الموارد البشرية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، د ت ن ، ص: 23.

<sup>2</sup> السعيد بلوم ، نفس المرجع، ص ص : 23 - 24.

<sup>3</sup> عبد الله جميل أبو سلمى ، على عباس، الرقابة الادارية في الوقت المناسب و أثرها في تحسين جودة الأداء " دراسة ميدانية في القطاع الصحي بالأردن" ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، ع16 ، 2016 ، ص: 185.

### ب- الرقابة المتزامنة:

ترتكز الرقابة المتزامنة على متابعة العمل وإصلاح الأخطاء أولاً بأول ، وتساهم الرقابة أثناء التنفيذ في مراجعة عمل الموظفين و التأكد من أنهم ينفذون العمل بالشكل المناسب و المطلوب ، لذلك من الأولى و قبل قيام الموظفين بنشاطاتهم وواجباتهم داخل العمل ان يتم تزويدهم بكامل المعلومات والتعليمات الضرورية لإنجاز الأعمال وذلك تقاديا لوقوعهم في الأخطاء.<sup>1</sup>

ما يمكن أن نستنتجه أن الرقابة المتزامنة هي رقابة آنية مصاحبة للأداء ، وتتابع الأنشطة خلال ممارستها حيث يلاحظ المشرف أو المدير الأداء ، ويحدد الانحرافات عن المعيار في موقع العمل ، ويهياً في الحال التوصية المناسبة أو القرار المناسب.

### ج- الرقابة اللاحقة:

يقوم هذا النوع من الرقابة على متابعة الإنجاز والتأكد من ان العمل قد تم انجازه بدقة تامة ، ورغم أهمية هذا النوع من الرقابة ، الا انه ما يؤخذ عليها هو عدم ممارستها أحيانا في الوقت المناسب، نظرا لأنها تحدث بعد وقوع الأخطاء أو الانحرافات بمدة مما يحتمل معه تزايد النتائج السلبية الناجمة عن هذه الانحرافات ، كما يلاحظ أحيانا انعدام الجدوى من هذا النوع من الرقابة ، اذ تتحول إجراءات المتابعة اللاحقة الى مجرد عمليات روتينية مكررة ، وذلك إما لكثرة القرارات والمستندات اللازم مراجعتها ، واما لعجز الأجهزة الرقابية إدارة توقيت اتخاذ الإجراء التصحيحي.<sup>2</sup>

### ثالثا: أنواع الرقابة على أساس معيار الجهة القائمة بالرقابة.

حيث يتم تصنيف الرقابة بالنظر الى السلطة القائمة بها إلى:

أ- الرقابة الخارجية: تتم من خارج المؤسسة وتقوم بها أجهزة متخصصة تابعة للدولة.

ب- الرقابة الداخلية: رقابة تمارسها المؤسسة نفسها على نفسها وتشمل كل المستويات والوظائف والعاملين.

<sup>1</sup> عبد الله جميل أبو سلمي ، علي عباس ، مرجع سابق, ص ص : 185- 186.

<sup>2</sup> عبد الله جميل أبو سلمي ، علي عباس، نفس المرجع, ص: 186.

**المطلب الثاني: خطوات العملية الرقابية و وسائلها.**

إذا كان الهدف الأساسي للعملية الرقابية هو الوقوف على مدى تحقيق الأهداف المسطرة مسبقاً وتقييم ما تم إنجازه، فإن نتيجة ذلك لا تكون دقيقة ومحددة ، إلا إذا سبقها وضع وتحديد المعايير التي يتم على أساسها هذا التقييم، بمعنى مقارنة أو قياس النتائج المذكورة بتلك المعايير الموضوعية سلفاً، وذلك من أجل معرفة ما إذا كان هناك اختلافات سواء كانت إيجابية أو سلبية، والوقوف على أسبابها ومدى تأثيرها في تحقيق النتائج .

ولنجاح عملية تقييم الأعمال يجب أن تكون وفق الخطط المرسومة سلفاً، وبواسطة الوسائل

المحددة مسبقاً، وهو ما سيتم دراسته وفق التفريع الآتي بيانه :

◀ الفرع الأول: خطوات العملية الرقابية.

◀ الفرع الثاني: وسائل العملية الرقابية.

### الفرع الأول: خطوات العملية الرقابية.

ان العملية الرقابية تمر بمراحل أساسية تعتمد كل منها على التي سبقتها، وهذه المراحل هي مرحلة وضع المعايير الرقابية ، مرحلة قياس الأداء ، مرحلة مقارنة النتائج المحققة بالمعايير المحددة مسبقا مرحلة الكشف عن الانحرافات، وأخيرا مرحلة تصحيح الانحرافات أو دعم الأداء.

#### أ- مرحلة وضع المعايير والمقاييس:

إن الخطط هي الأساس الذي يشق منه أي نظام للرقابة، ومن ثم فمن المنطقي أن تكون أول خطوة في العملية الرقابية هي وضع الخطط في المجالات الوظيفية المختلفة، ولكن من ناحية أخرى فإن هذه الخطط تختلف فيما بينها في درجة التفاصيل اللازمة ، ودرجة تعقدها بما لا يمكن المديرين من ملاحظة كل شيء في الخطة، وبالتالي تصبح الحاجة إلى تحديد معايير محددة للأداء أمرا ضروريا، وتعتبر هذه المعايير بمثابة نقاط أو أوجه تركيز معينة ، يتم اختيارها للتدليل على إنجاز البرنامج أو الخطة المعينة، وهناك أنواع مختلفة من معايير الأداء يمكن استخدامها، وطالما أن النتائج النهائية المسؤول عن تحقيقها تعتبر من أفضل المقاييس لمعرفة مدى كفاءة الانجاز، فإن المعايير المرتبطة بأهداف معينة تعتبر من أفضل المعايير التي يمكن استخدامها. ويمكن أن تكون هذه المعايير في شكل مادي مثل كميات الإنتاج، وحدات الخدمة، ساعات العمل، عدد الوحدات المعيبة، أو في شكل إجمالي مثل حجم المبيعات، الأرباح، التكاليف، تكلفة رأس المال، كما يمكن أن تستخدم المعايير غير الكمية مثل الحصول على رضا العملاء، زيادة دافعية العاملين.<sup>1</sup>

وتختلف معايير الأداء باختلاف المستويات التنظيمية، فهناك معايير أداء على مستوى المشروع ، وتكون أساسا للتقييم والرقابة على أداء الإدارة العليا، ثم يلي ذلك مجموعة من معايير الأداء الوظيفية، وهي تصلح للرقابة على أداء الإدارات الوظيفية الرئيسية ، والتي يضطلع بها مديرو الإدارة الوسطى، ثم يلي ذلك مجموعة من معايير الأداء على مستوى الأقسام وتصلح للتقييم والرقابة على أداء الإدارة التشغيلية ، مثل المشرفين ورؤساء الأقسام، وأخيرا هناك مجموعة من المعايير لأداء الأفراد التنفيذيين، وللرقابة على نواتج أعمالهم وسلوك أدائهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد فريد الصحن ، سعيد محمد المصري ، مرجع سابق ، ص: 318.

<sup>2</sup> زاهد الديري ، سعاد الخطيب ، ادارة المؤسسات الإجتماعية ، ط 1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر ، عمان ، 2001 ، ص ص : 227 - 228.

### ب- مرحلة قياس الأداء:

إن الخطوة الثانية في العملية الرقابية هي قياس الأداء في ضوء المعايير الأنماط الموضوعية سلفاً، وفي الواقع العملي تظهر الكثير من الاختلافات في تنفيذ المهام عما كان مخططاً لها سواء في مستوى أداء الأفراد أو الإدارات المختلفة، ومهمة القياس في هذه الحالة هي التأكد من قيام الأفراد والإدارات بتنفيذ الخطط والمهام المطلوبة.

وتعتمد سهولة أو صعوبة قياس الأداء على مدى الكفاءة في وضع معايير يمكن تنفيذها بسهولة، فكلما كانت معايير الأداء مناسبة وكانت الوسائل متاحة لتحديد ماذا يفعل الأفراد كلما سهلت عملية القياس، ولكن في الواقع العملي هناك العديد من الأنشطة التي يصعب معها وضع معايير مناسبة وبالتالي يصعب قياسها وتزداد صعوبة قياس الأداء في المستويات الإدارية العليا وفي حالة الأعمال غير الفنية، فهناك صعوبة - على سبيل المثال - في قياس أداء نائب رئيس المالية أو مدير العلاقات الصناعية، ومنشأ هذه الصعوبة تكمن في كيفية وضع معايير تحكم أداءها، فالأداء يعتمد على معايير غامضة مثل تحقيق انتعاش مالي للمؤسسة أو المحافظة على مركز مالي سليم، أو غياب الإضراب، أو زيادة دافعية الأفراد وولائهم للمنشأة، وينفس المنطلق نجد أن قياس أداء الإدارات المختلفة في بعض الأحيان يعتمد على تقادي النواحي السلبية للأداء، فإذا قامت الإدارة بتخفيض الإسهام المتوقع لها عند مستوى من التكلفة بدون وجود أخطاء خارجية، فإنه يمكن القول بأن الأداء على المستوى المرغوب.<sup>1</sup>

وبهذا يمكن القول أنه كلما انتقلت الأعمال والمهام من المستوى التنفيذي أي الآلات والمصانع وخطوط الإنتاج إلى المستويات الإدارية الأعلى، كلما أصبحت العملية الرقابية أكثر صعوبة وفي نفس الوقت أكثر أهمية، ولهذا فكلما كانت هناك معايير كمية تعتمد على الأهداف المطلوب تحقيقها كلما سهلت عملية القياس، وبالإضافة إلى ذلك فإن المقاييس المختلفة لقياس الأداء والاعتماد على الرقابة التنبؤية والمتزامنة بقدر كاف، يساعد على تحقيق نجاح في قياس الأداء في المستويات الإدارية المختلفة.<sup>2</sup>

### ت- مرحلة مقارنة النتائج المحققة بالمعايير المحددة مسبقاً:

تأتي هذه المرحلة بعد وضع المعايير التي على أساسها يثيم الأداء الفعلي، أو مقارنته بتلك المعايير الموضوعية مسبقاً من أجل تقييم ما تم إنجازه، وفي كثير من الأحيان يشترط في عملية التقييم منذ بداية التنفيذ الفعلي وعدم الانتظار حتى نهايته، لأن هذا النوع من الرقابة يساعد في ترسيخ

<sup>1</sup> محمد فريد الصحن، سعيد محمد، مرجع سابق، ص: 319.

<sup>2</sup> محمد فريد الصحن، سعيد محمد، نفس المرجع، ص: 320.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الرقابة الوقائية التي تمكن من الكشف عن الانحرافات في وقت مبكر، واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لذلك.<sup>1</sup>

وتعتبر عملية القياس بصفة عامة ليست عملية سهلة خاصة اذا كانت متعلقة بأمر معنوية غير ملموسة ، أو إذا كان القياس متعلقا بأداء الجهات الإدارية العليا المسؤولة على وضع الخطط العامة، إذ تستعين الإدارة عند القيام بالقياس بالبيانات والمعلومات التي تعكس النتائج الفعلية للأداء ، والتي تتحصل عليها من خلال التقارير الشفوية والمكتوبة و السجلات أو الملاحظات أو استخدام الأجهزة للقيام بالتحاليل .<sup>2</sup>

وانطلاقا من ذلك تقوم الإدارة بتحليل تلك البيانات وإجراء القياس أو المقارنة من أجل الوقوف على الأداء الفعلي ، وينجر على ذلك امكانية التوصل الى واحدة من الأوضاع الثلاثة التالية التي تكون عليها الأعمال المنجزة أو النتائج الفعلية ، ففي الحالة الأولى يكون الأداء إما متقفا تماما مع المعايير الموضوعية مسبقا ، ومعنى ذلك أن الأداء أو التنفيذ اتخذ مسارا صحيحا، و أن الإدارة كانت مسيطرة تماما على عملية التنفيذ والأداء ، أما الحالة الثانية يكون الأداء والنتائج المحققة تقل عما مقرر لها في المعايير الموضوعية ، مما يستتج أن هناك إنحرافا سلبيا في التنفيذ ، أما الحالة الثالثة تكون النتائج أو الأداء الفعلي تفوق أو أفضل مما هو مقرر لها في المعايير التي وضعت مسبقا ، مما يعني أن هناك إنحرافا ايجابيا في التنفيذ.<sup>3</sup>

### ث- مرحلة تصحيح الانحرافات أو دعم الأداء:

بعد مقارنة مستوى الأداء الفعلي بالمعايير الموضوعية وتحديد نوع وطبيعة الإنحرافات ، تأتي الإدارة إلى تشخيص الإنحراف ووصف العلاج المناسب، وهنا تنعكس أهمية وظيفة الرقابة ، حيث أنه بدون وجود العلاج والحلول المناسبة للانحرافات.

و تسمح هذه المرحلة بالبحث عن الأسباب والعوامل التي أدت الى ظهور تلك الانحرافات كعدم دقة المعايير أو تغير ظروف عملية الاداء عند التنفيذ عما كان متوقعا أو تدني مهارة العمال أو عدم انسجامهم مع العمل المؤدي أو التسبب والاهمال في الأداء ، وقد تكمن في وسائل التنفيذ من معدات و آلات أو عدم ملاءمتها مع طبيعة العمل المراد تنفيذه أو أنها تجاوزها الزمن أو أصبحت ذات تكلفة عالية أو قد تكمن في خطأ في المعايير الرقابية ذاتها ، بحيث تكون مبالغ فيها ولا تتسجم مع طاقات وقدرات أجهزة التنفيذ .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد سويقات , الرقابة على اعمال الإدارة العمومية في الجزائر , أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , تخصص قانون عام , جامعة محمد خيضر بسكرة , س ج 2014-2015 , ص: 52.

<sup>2</sup> أحمد سويقات , نفس المرجع, ص: 52.

<sup>3</sup> أحمد سويقات , نفس المرجع, ص ص : 52- 53.

<sup>4</sup> أحمد سويقات , نفس المرجع , ص: 55.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

انطلاقاً من ذلك من خلال اجراء تعديلات أو تكييف للأهداف المراد تحقيقها ، وتحسين طرق أداء العمل والاهتمام بالتدريب ، ومضاعفة الجهود المتصلة بالتنسيق وتوفير أنظمة اتصالات متطورة أو رفع كفاءة العاملين عن طريق الدورات التدريبية والتكوين المستمر، أو بتوعيتهم بأهمية الدور الذي يؤديه في سبيل تحقيق الهدف المنشود أو اجراء حركة في أوساط العاملين ، وذلك اما باستبدال بعضهم بعناصر أكثر كفاءة ، او تغيير مواقعهم انطلاقاً من المستجدات التي توصلت اليها العملية الرقابية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سامي جمال الدين , الإدارة و التنظيم الاداري , د ط , مؤسسة حورس للنشر و التوزيع , الاسكندرية , 2004 , ص: 288.

### الفرع الثاني: وسائل العملية الرقابية.

عند القيام بعملية الرقابة نمر بخطوات متتابعة يعتمد بعضها على بعض ، وهذه الخطوات تتم بالاستعانة بوسائل والأدوات التي لا يمكن تجاهل دورها الهام في نجاعة العملية الرقابية.

#### أ- الملاحظة الشخصية و المتابعة:

لا يمكن تجاهل أهمية الرقابة عن طريق الملاحظة الشخصية كأداة من أدوات الرقابة المختلفة، ولكن المدير الذي يعتمد على جميع الأدوات ، هو جالس في مكتبة لا يتوقع منه القيام بمهمة الرقابة بشكل تام ودقيق .

والملاحظة الشخصية هي أداة أو وسيلة رقابية للحصول على معلومات رقابية ملائمة لجميع المجالات الرئيسية ، وتستخدمها الإدارة على اختلاف مستوياتها مثل المدير العام ومدراء الإدارات المساعدين ، ورؤساء الأقسام والموظفين ، ومشرفي العمال .

وتعتبر الملاحظة من أبسط الوسائل الرقابية ، إذ يستطيع المدير ملاحظة عمل المجموعة بنفسه وقياس مدى التقدم وملاءمته مع المستوى المطلوب ، والملاحظة الشخصية مرتبطة بتواجد المدير ليرى ما يجري ، و هذا ما يتطلب قيام المدير بطلب من رؤوسيه الاحتفاظ بسجلات عن عملهم.<sup>1</sup>

ومما سبق يتضح أن الملاحظة هي من الوسائل الهامة للرقابة ، لأنها تسمح بالوقوف على أي أمر في حينه أو في أقرب فرصة ، وبذلك يتسنى للمنظمة اتخاذ القرارات في الوقت المناسب مما يؤدي الى فعالية القرارات و نجاعتها.

#### ب- التقارير الإدارية:

يمكن تعريف التقرير على أنه نظام محدد للمعلومات ، وليس مجرد حشد أو تجميع لها بغض النظر عن طبيعة هذه المعلومات.

والتقارير الإدارية هي تقارير يتم اعدادها ووضعها لمعرفة مدى كفاية العمل الإداري ، ومدى سيره نحو تحقيق الأهداف.

وتأتي أهمية التقارير الرقابية نظرا لأن عملية قياس النتائج الفعلية ، ومقارنتها بالمعايير في حد ذاتها قليلة الأهمية إذا لم يبلغ المسؤول عن اتخاذ القرار العلاجي في الوقت المناسب ، وتزداد هذه الأهمية إذا لم يبلغ المسؤول عن اتخاذ القرار العلاجي في الوقت المناسب وأيضا تزداد في المنظمات

<sup>1</sup> سمر محمد راغب شاهين , واقع الرقابة الإدارية الداخلية في المنظمات الأهلية في قطاع غزة , رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال , كلية التجارة, الجامعة الإسلامية , غزة , 2007 , ص: 47.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الكبرى عنها في المنظمات الصغرى نظرا لتعقيد نظام الاتصالات فيها مع زيادة حجم المشروع و عدد العاملين و تعدد المستويات الإدارية.<sup>1</sup>

ج- **الإشراف**: عبارته عن مهمة إدارية وأسلوب قيادي تستعي به الإدارة بهدف التأكد أن العمل ينفذ المبادئ وأصول الإدارة والخطط المعدة مسبقا، والإلمام المشرف بالصعوبات التي تعترض تنفيذ الأعمال ، إضافة الى تقييم قدرة ودرجة إتقان الموظفين.<sup>2</sup>

### د- **الشكاوى والتظلمات**:

وهي تعتبر وسيلة رقابية لكونها تحمل طابع المراجعة والمتابعة، حيث تضع الرؤساء في الصورة فيما يخص بعض أوجه الانحراف، أو الأخطاء مهما كان نوعها، لذا فإن الشكاوي عموماً عبارة عن وسيلة من وسائل الرقابة، يمارسها المواطنون والمراجعون على العاملين والمسؤولين في المنظمات.<sup>3</sup>

### و- **التفتيش الإداري**:

يسعى إلى التحقق من حسن أداء الأعمال ودقة إنجازها وسلامة الإجراءات المتبعة في التنفيذ، والتفتيش الإداري يسعى إلى كشف الأخطاء ومعرفة أسبابها وتحديد مسؤولية من وقع فيها، ويتم التفتيش عادة بإجراء مقابلات مع العاملين، يتم فيها فحص أعمالهم ومناقشتهم فيها والوقوف على المشكلات التي تواجههم، وإمكانية ترشيد عملية التنفيذ، وكشف الأخطاء وتحديد أسبابها والعمل على علاجها، وقد يتولى جهاز الرقابة هذه الطريقة بين الحين والآخر لجعل الوحدات الإدارية في مدار الشعور بيقظة الجهاز الرقابي ابتغاء التأكد من سير المعاملات، والتفتيش يكون دوري أو تفتيش مفاجئ.<sup>4</sup>

### و- **السجلات والإحصاءات**:

وهي وسيلة تساعد على جمع ورصد البيانات والمعلومات عن الأداء الفعلي ، وتمكن من استرجاعها عند الحاجة، لمعرفة مستوى إنجاز الأعمال وتقييمها ومقارنتها بما هو مطلوب، وعملية

<sup>1</sup> سمر محمد راغب شاهين، مرجع سابق، ص: 47-48.

<sup>2</sup> عبد الرحمن الصباح ، مبادئ الرقابة الإدارية " المعايير ، التقييم ، التصحيح " ، د ط ، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1996 ، ص: 44.

<sup>3</sup> أحمد بن صالح بن هليل الحربي ، الرقابة الإدارية و علاقتها بكفاءة الأداء ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، 2003 ، ص: 61.

<sup>4</sup> عبد الله عبد الرحمن النميان ، الرقابة الإدارية و علاقتها بالأداء الوظيفي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الادارية جامعة نايف العربية الأمنية ، الرياض ، 2013 ، ص: 50

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المقارنة تكشف عن الأخطاء والانحرافات في الأداء، والمعلومات تمكن من البحث في مسبباتها ووضع الحلول اللائقة لها.<sup>1</sup>

و تعد البيانات الإحصائية والرسوم البيانية من الأدوات الرقابية المهمة التي تبين نشاط المنظمة، وتسهل عملية متابعة النشاط، فعلى سبيل المثال تعد الإحصائيات الخاصة بالعاملين والخاصة بالإنتاج من حيث الكمية، ومن حيث النوع والإحصائيات الخاصة بالتكاليف، وغيرها عوناً للجهة الرقابية على استعمال بحوثها والمشاركة في وضع الحلول لكثير من المشكلات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله عبد الرحمن النميان, مرجع سابق, ص: 49.  
<sup>2</sup> أحمد بن صالح بن هليل الحربي , مرجع سابق , ص: 60.

**المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.**

عمدت الدولة الجزائرية عقب الإستقلال إلى تحمّل مسؤولية التنمية ، والنهوض باقتصاد البلاد إلى القطاع العام ، وعلى رأسه المؤسسة العمومية الاقتصادية، هذه الأخيرة التي اعتبرت الأداة المثلى للإصلاح، وهو الأمر الذي يتجلى من خلال الترسنة القانونية الضخمة المنظمة لهيكلها ونشاطها. ولكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مرتبطة بصورة مباشرة بالوضع الاقتصادي الدولي عامة والوطني خاصة، واللذان يتميزان بالتغير والتطور المستمر، فإن هذا الأمر انعكس بصورة مباشرة على نظامها القانوني، وهو ما يترجمه الكم الهائل من النصوص القانونية المنظمة لها ، والتي أخضعتها لحتميات مجحفة ، ترجمتها التغيرات المتكررة التي شهدتها ، سواء من حيث شكلها القانوني أو من حيث تنظيمها، وحتى من حيث مجالات ممارسة نشاطاتها ، ومن ثم يتعين علينا دراسة الاطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، من خلال التقسيم التالي :

◀ **المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية.**

◀ **المطلب الثاني: انشاء و حل المؤسسة العمومية الاقتصادية .**

**المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية.**

تشكل المؤسسات العمومية الاقتصادية الأداة الفعالة للقيام بعملية التنمية في القطاع الاقتصادي العام، وتعتبر عن تطور وظيفة الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في شتى الميادين خاصة منها القطاع الاقتصادي ، وذلك إستجابة لتلبية احتياجات المجتمع ومتطلباته ، وتبقى المؤسسات العمومية الاقتصادية الوسيلة الفعالة في تنفيذ السياسة الاقتصادية المتبعة مهما اختلفت أساليب تنظيمها وقواعد تسييرها ، و في سياق دراسة مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية نحاول التعرف على مختلف التعاريف التي تطرقت للمؤسسة العمومية الاقتصادية التشريعية منها والفقهية ، ثم تتبع النصوص القانونية المنظمة لها ، وذلك بتفريع المطلب كالتالي:

◀ الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية و بيان خصائصها.

◀ الفرع الثاني: نشأة و تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

### الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية و بيان خصائصها

لم يستقر الفقه على تعريف موحد وجامع للمؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لسرعة وعمق التطور والتعبير الذي أصاب فكرة المؤسسة العامة التقليدية، ولأجل ايجاد تعريف لها يتعين علينا أولا تحديد تعريف المؤسسة العمومية ، ثم تحديد خصائصها.

#### أولا: تعريف المؤسسة العمومية :

تعرف على أنها: "شخص اعتباري إداري من النموذج التأسيسي، الهدف من إحداثها تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص آخر من النموذج التجمعي".<sup>1</sup>  
كما يعرفها الدكتور "بيار لورنت" على أنها : "شخص معنوي من القانون العام يسيّر مرفق عمومي متخصص، مستقل عن الدولة والجماعات المحلية لكنه مربوط بهما".

L'établissement public est une personne morale de droit public gérant un service public spécialisé, distincte de l'état des collectivités locales mais rattachée a eux.<sup>2</sup>

#### ثانيا: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية:

لقد كان التشريع سخيّ في تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية، وأيضا الفقه كان له الدور الكبير في ازالة الغموض حول هذا الكيان ، بالسعي لشرح وتفسير النصوص القانونية المعرفة له ، ووضع تعاريف جامعة لمختلف فواعل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

#### 1- التعريف التشريعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية:

ورد التعريف التشريعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المستقلة في كل من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون التجاري، حيث جاء في القانون رقم 88-01 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية : " تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في إطار التنمية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال ، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979 ، ص: 443.

<sup>2</sup> Pierre. LOURENT Frier. Précis de droit administratif, édition Montchrestien, E.J.A, Paris, 2001, p:190.

<sup>3</sup> أنظر القانون رقم 88-01 ، المؤرخ في 12 يناير 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ج ج ع 2 ، الصادرة في 13 يناير 1988.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

في حين عرفها القانون التجاري بالقول: " المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري ، وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية".<sup>1</sup>

كما عرفتها المادة 02 من الأمر 01-04 المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها: " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام على أغلبية رأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام"<sup>2</sup>

### 2- التعريف الفقهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية:

عرفها "بيارلوا" على أنها : "مجموعة متدرجة من المواد البشرية، تستخدم وسائل معنوية ومادية، لاستخراج وتوزيع الثروات ، وإنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة"<sup>3</sup>.

وعرفها "ألكسندر بيكو" بأنها: " مشروع اقتصادي تملكه الدولة وتمنح له استقلال ليقوم بتنفيذ برامج الخطة ويعمل على أساس مبدأ الحساب الجاري والتكاليف بغرض الحصول على فائض، كما تعرف أيضا على أنها كل تنظيم اقتصادي تحوز فيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر كل أو أغلبية رأسماله يتمتع باستقلال مالي ويعمل في إطار قانوني واجتماعي معين بهدف دمج عوامل الإنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين ، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه وتبعا لحجم ونوع نشاطه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر الأمر رقم 75 - 59 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر ج ع 02 ، الصادرة في 13 جانفي 1988 .

<sup>2</sup> المادة 02 ، الأمر رقم 01 - 04 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها المعدل و المتمم بموجب الأمر 08-01 ، ج ر ج ع 47 ، الصادرة في 23 أوت 2001 .

<sup>3</sup> لقصير رزيقة، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية "دراسة ميدانية بمؤسسة الأملاح بقسنطينة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص: 118.

<sup>4</sup> آيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 5.

### ثالثا: خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية.

كما سبق وتم بيانه أن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة ، وهي تخضع للقانون العام ، ومن ثم فهي تتمتع بالخصائص التالية:

- 1- **العمومية:** إذ أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر شخص من أشخاص القانون العام.
- 2- **الخضوع لأحكام القانون التجاري:** إذ أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر شركات تجارية فتأخذ اما شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ، تخضع من الجانب التنظيمي والوظيفي للقانون التجاري.
- 3- **الاستقلالية:** إذ أنها لها شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المال والاداري ، وقد تم تكريس مبدأ الاستقلالية أكثر بصدور الأمر 01-04 المعدل والمتمم المذكور سابقا ، والذي اعطى الحق للخواص بالمساهمة في رأس مال المؤسسة ، وأصبحت ليست حكرا على الخواص.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: نشأة و تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية.

تختلف أسماء المؤسسة العمومية الاقتصادية باختلاف أنواعها، إلا أن هذا كله لا تغير من طبيعتها كمؤسسة عمومية اقتصادية، وذلك نظرا للتطورات التي عرفتها خاصة في الجزائر بعد الاستقلال سنة 1962 ، وذلك نظرا للتغير الذي طرأ على نظامها، أين أحدثت الدولة الجزائرية تغيرات جوهرية في تنظيم الهيكل الاقتصادي للمجتمع ، فقد انتهجت النظام الاشتراكي ثم انتقل إلى النظام الرأسمالي.

ففي مرحلة انتهاء النظام الاشتراكي، تميزت المؤسسة العمومية الاقتصادية بالتبعية المطلقة للدولة، إلى أن انتهجت النظام الرأسمالي كنظام جديد، تميزت من خلاله بالاستقلالية عن الدولة.

### أولا: مرحلة تبعية المؤسسة العمومية الاقتصادية للدولة.

بعد الاستقلال دخلت الجزائر مرحلة صعبة ، فسعت الى بناء الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقلال الاقتصادي ، فأخذت الدولة على عاتقها تسيير المؤسسات والوحدات الإنتاجية ، ولزاما لذلك كان على السلطات آنذاك الحفاظ على التنمية والاقتصاد الوطني ، وأول مرحلة مرت بها في مرحلة

<sup>1</sup> سعودي زهير ، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003، ص: 06 .

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تبعية المؤسسة العمومية الاقتصادية ، تبنت خلالها العديد من الإيديولوجيات والأفكار تم تطبيقها على عدة فترات.

### أ- فترة التسيير الذاتي.

لم تكن تجربة التسيير الذاتي في الجزائر تطبيقا لإيديولوجية واضحة المعالم بقدر ما كانت سائدة عبر مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، شكلت فكرة على المستوى القانوني من أجل حمايتها من انتقالها إلى الأفراد حفاظا على الاقتصاد الوطني وركيزته القطاع العام، بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، تحمي الأملاك الشاغرة وتسييرها وخلق لجان لهذا الشأن قصد تسييرها وتنظيمها ، والتي من بينها المرسوم رقم 63-59 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة المسيرة ذاتيا، والأمر الصادر بتاريخ 17-01-1969 الذي أضاف مفهوم جديد مغايرا للمفهوم الفرنسي، إذ يدخل في نطاقها مؤسسات الدولة، المؤسسات المسيرة ذاتيا في القطاع الصناعي، والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.<sup>1</sup>

هذه التجربة في التسيير انفردت بها الجزائر في تسيير المؤسسات الاقتصادية ، بوجود ازدواج في وظيفة القيادة الإدارية تتمثل في كل من رئيس لجنة التسيير والمدير، إنما كرست توجهها سياسيا لأن الأساليب والتقنيات الإشتراكية المعتمدة لضمان التنمية قد طغت عليها فكرة الإيديولوجية الاشتراكية، ذلك من أجل إستبعاد الإستغلال الحر ذي الطابع الرأسمالي في الإقتصاد الجزائري، وتعمل على دفع عجلة التنمية، بالتركيز على النهوض بالقطاع الإقتصادي وتطويره، باعتباره عمود الأساس لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وسياسية شاملة.<sup>2</sup>

### ب- فترة التنظيم في شكل مؤسسات عامة.

إن المعطيات الموضوعية التي أدت إلى إعادة التنظيم الإقتصادي الوطني كانت قد فرضت السير نحو هيمنة الدولة على القطاع العام، وأمام كثافة التدخل في الميدان الإقتصادي، ونظرا للسرعة التي صاحبت عملية التأميم، فإن المشرع الجزائري قد أفرغ ذلك التدخل في قوالب وأشكال قانونية متعددة. فبعد أن بدأ فيه بالتسيير الذاتي في مرحلة أولى بعد الإستقلال باعتباره الطريقة القانونية السائدة في تنظيم المؤسسات، فإنه استمر بعد ذلك في إضفاء الطابع الإشتراكي على الإقتصاد الجزائري بالطرق القانونية المألوفة في موضوع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمتمثلة أساسا في المؤسسة العامة الصناعية والتجاري، والشركة الوطنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صالح مفتاح، تطور الإقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20-21 أبريل 2004.

<sup>2</sup> صالح مفتاح ، نفس المرجع.

<sup>3</sup> علي زيغود ، المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي في الجزائر ، ط 02، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، د ت ن ، ص: 185 وما بعدها.

### ◀ الشركة الوطنية.

احتلت الشركات الوطنية في الجزائر منذ سنة 1966 مكانة مرموقة في الإقتصاد الوطني، باعتبارها الطريقة المفضلة لضمان تدخل الدولة وتأمين المشاريع والأنشطة ، فهي من حيث الشكل، لا يختلف تنظيمها وتركيبها عن المؤسسات العامة الصناعية والتجارية ، فيقوم تنظيمها على جهاز للمداولة (لجنة التوجيه والرقابة) وجهاز للتنفيذ (المدير).<sup>1</sup>

### ◀ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تعتبر المؤسسة العامة الصناعية والتجارية أكثر الأشكال شيوعا لتدخل الدولة في الميدان الإقتصادي، وهو شكل ورثته الجزائر عن النظام الاستعماري، يقوم أساسا على جهازين: مجلس الإدارة والمدير، أحدهما للمداولة والآخر للتنفيذ.<sup>2</sup>

ت- فترة التسيير الاشتراكي.

بموجب القانون رقم 71-74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، دخلت الجزائر مرحلة التسيير الاشتراكي وكان الهدف منه هو اشراك العمال في تسيير المؤسسة ، وأصبح العامل المنتج والمسير في نفس الوقت ، وبرز أثناءها مفهوم جديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث أصبحت تسمى بالمؤسسة الاشتراكية ، وأصبحت ملك للدولة وتابعة للقطاع العام، حيث تتولى الدولة الاستثمار فيها مع إشراك العمال في الإدارة والتسيير وذلك تماشيا مع التسيير الاشتراكي، ويعتبر رأسمالها من الأموال العامة ولها شخصية معنوية واستقلالية مالية، وقائمة على التعاون بين العمال، والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتمتاز هذه المرحلة بمركزية التخطيط ، فاشترك العمال في التسيير تنظم وظيفتين أساسيتين لمصلحة العمال كالمشاركة في اتخاذ القرارات والرقابة والتسيير.

تميزت هذه المرحلة باستبعاد التصنيفات التقليدية للمؤسسة العمومية و توحيد هيكلها العضوية والوظيفية أيًا كانت طبيعتها وبصرف النظر عن مجال نشاطها.<sup>3</sup>

### ث- فترة إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية

نظرا للفشل الذي تعرضت له المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، وعدم كفاءة البرنامج الخماسي في رؤيته إلي تنظيم الإقتصاد الوطني ، فقد قررت الدولة انتهاج فكرة إعادة الهيكلة التي باشرتها الحكومة في بداية الثمانينات ، فحسب المرسوم 80-242 المتعلق بإعادة الهيكلة فان إعادة الهيكلة عبارة عن إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الإقتصادية للسكان المتزايد بواسطة تحسين شروط سير الإقتصاد والتحكم الأمتل في أجهزة الإنتاج، وخلق تجانس بين نتائج المؤسسة والأهداف المسندة

<sup>1</sup> الجليلي عجة، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، د ط , دار خلدونية، الجزائر، 2006 ، ص: 17 وما بعدها.

<sup>2</sup> الجليلي عجة ، نفس المرجع ، ص: 17 و ما بعدها.

<sup>3</sup> الطيب داودي ، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، ع 03 جامعة محمد خيضر بسكرة، ، فيفري 2004 ، ص: 134.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بالتحقق من الضغط الإداري على المؤسسات وتحرير إدارة المسيرين عند إعداد البرامج والمخطط الاستثمارية ، فإعادة الهيكلة عرفت مرحلتين: مرحلة إعادة الهيكلة العضوية، ومرحلة إعادة الهيكلة المالية.<sup>1</sup>

### ثانيا : مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الدولة.

تعتبر مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية من أهم المراحل التي أقدمت عليها الدولة في إطار التوجه نحو الاقتصاد الحر ، بغية تكريس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، لهذه التوجهات جاءت الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على ثلاث مراحل، حيث تم وكمرحلة أولى منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ثم ظهرت وكمرحلة ثانية فكرة إعادة الهيكلة الصناعية ومن ثم ظهرت فكرة الخصخصة كتوجه علني إلى نظام اقتصاد السوق .

### أ- فترة الاستقلالية الجزئية المؤسسة العمومية الاقتصادية:

ان صدور القانون رقم 88-01 انطلاقة كبيرة في طريق استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث نلمس هذه الاستقلالية من خلال المادة 07 من هذا القانون والتي تؤكد السلطة النامة في تسييرها ، و تتمثل المجالات التي تطبق فيها استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية في:

✓ الاستقلالية في اتخاذ القرارات بعدما أن كان اتخاذ القرارات مخول للوزارة الوصية أو السلطة.

✓ استقلالية التحكم في الأمور المالية.

✓ استقلالية المراقبة وتقييم الأداء.<sup>2</sup>

وتتمثل هيئات المؤسسة الاقتصادية بموجب هذا القانون فيما يلي:

✓ جمعية عمومية (المساهمون، ممثلو العمال، المعنيون بقوة القانون)

✓ مجلس الإدارة ويتراوح عدد أعضائه من 07 إلى 12 عضوا موزعين إلى عضوان يعينان بقوة

القانون ويمثلان العمال أما باقي الأعضاء يمثلون مختلف المساهمين تعينهم الجمعية العامة.

✓ الهيئة التنفيذية (المدير ونوابه....)

✓ مجلس المراقبة الذي يتكون من عضو بقوة القانون يمثل العمال المنتخبين وثلاثة أعضاء

ممثلين تعينهم في وظائفهم الجمعية العامة العادية، وعند الإقتضاء وعلاوة على ذلك عضو

القانون تعينه الدولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر في هذا الصدد المرسوم رقم 80-242 ، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 ، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ، ج ر

ج ج ع 41 ، مؤرخة في 07 أكتوبر 1980.

<sup>2</sup> أنظر المادة 07 وما بعدها ، الأمر رقم 88-01 ، من نفس القانون.

<sup>3</sup> أنظر المادة 07 و ما بعدها ، من نفس القانون .

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وتبقى المؤسسة تعمل بشكل مباشر وفي الإطار الجديد مع صناديق المساهمة الوسيط الجديد ، والهيئات الإدارية بشكل أساسي بعد اتخاذ مجمل المؤسسات المصرفية شكلا أكثر تجارية من السابق.

### ب- فترة إعادة الهيكلة الصناعية:

ان إعادة الهيكلة الصناعية تتمثل في مجموع الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم أدوات الإنتاج وتوزيعها وتحديثها، قصد رفع فعاليتها وقدراتها التنافسية بعد فشل الإصلاحات الاقتصادية السابقة. وفي إطار إعادة الهيكلة الصناعية أصبح للدولة دور جديد ، تمثل في ضرورة الإنسحاب من مجال الإنتاج كمتعامل اقتصادي، ومن النشاطات ذات الطابع التنافسي ككل، وذلك لفتح المجال للقطاع الخاص كمالك وكمسير، وما هذه المرحلة إلا تمهيد للمرحلة القادمة من الإصلاحات الاقتصادية التي جاءت بعنوان الخوصصة.<sup>1</sup>

### ت- فترة الخوصصة:

بعد انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي نتيجة انخفاض أسعار البترول في سنوات الثمانيات، ونتيجة للثغرات الطارئة ألزامها التنازل على العديد من المؤسسات خاصة بعد إعادة انخفاضه في الوقت الراهن ، إذ تحتم عليها الأمر بتحرير العديد من القطاعات طبقا للأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.<sup>2</sup>

ثم أعاد المشرع تنظيم المؤسسة وربط مصيرها بالخوصصة بموجب الأمر رقم 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها المعدل والمتمم بالامر رقم 08-01، وقد كانت الخوصصة محتشمة في السنوات الأولى، وذلك راجع إلى النقائص السائدة وضعف تحضير المؤسسة تقنياً قبل التنازل عنها، وذلك ارجع الى عدة اعتبارات اقتصادية، سياسية، ثقافية واجتماعية، وترتبط هذه الأسباب في مجملها بحدثة تجربة الخوصصة في الجزائر والصعوبات التي أفرزتها مرحلة الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وإذا كان يقصد بالخوصصة تحويل المؤسسة العمومية الاقتصادية للخواص، إمّا بالتنازل عن تسييرها أو التنازل عن ملكيتها، فإن تحويل ملكيتها ليست غاية في حدّ ذاتها بل وسيلة في إطار الإصلاحات الاقتصادية، ويتوقف نجاحها على مراعاة مختلف المراحل التي يمكن من خلالها تحقيق نقل الملكية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد بلقاسم حسن بهلول، د ط ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، منشورات دحلب، الجزائر، 1993 ، ص: 169.

<sup>2</sup> يو القرارة زايد ، الاستثمار في تقييم و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة جيجل، ع 13 ، جويلية 2018 ، ص: 389.

<sup>3</sup> أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2008 ، ص: 09 .

### المطلب الثاني: انشاء وحل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ان الإصلاحات المتلاحقة التي أدخلت على المؤسسات العمومية، إنطلاقا من إعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات ومرورا بصناديق المساهمة والشركات القابضة الى غاية خوصصتها، كانت محاولات جادة لإخراجها من حالتها الصعبة ووضعيتها المزرية، غير أن هذه الإصلاحات المتعاقبة لم تحقق ما كان يرجى منها، ورغم ذلك ستظل المؤسسة الأداة المفضلة التي تعتمد عليها الدولة ، لتحقيق نصيبها من استراتيجية تنمية البلاد، وهذا بإعادة تنظيم القطاع العمومي إلى أبعد نقطة قصد تحقيق الأهداف المطلوبة، لضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها، ومن أجل ذلك وضع المشرع أحكام خاصة بكيفيات انشاءها وطرق واجراءات حلها ، ورتب عقوبات جزائية لكل مخالفة ترتكب في هذا الصدد، وذلك من أجل تحقيق استقرارها وتوفير الأمن القانوني لها ، و في هذا الاطار نقوم بتقسيم المطلب كالتالي:

◀ الفرع الأول: انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.

◀ الفرع الثاني : حل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

### الفرع الأول: إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.

نص الأمر 04-01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها في المادة الخامسة منه على أنه : " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وتسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري..."<sup>1</sup>، إلا أن هذه القاعدة عامة أفردتها المشرع ببعض الاستثناءات التي تستوجبها الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، ومن ثم سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لمراحل انشاء هذا الشكل من المؤسسات بدءا بقرار الانشاء ، مروراً بطرح الأسهم للإكتتاب ، وأخيراً عقد الجمعية التأسيسية .

#### أولاً: قرار الانشاء.

قرار الانشاء هو ترخيص يسمح بإنشاء المؤسسة العمومية والشخص المعنوي ، يتبع بمبادرة أحد الأشخاص المعنوية. بالتأسيس، وذلك بالقيام بالإجراءات القانونية للتأسيس.

أما عن السلطة المخول لها اصداره فإنه سابقاً وبموجب القانون التوجيهي للمؤسسات 01-88 كان إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية يتم عن طريق السلطة التنفيذية، حيث نصت المادة 14 من نفس القانون على أنه يصدر قرار انشاء هذه المؤسسات بموجب :

❖ قرار من الحكومة عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية.

❖ قرار من كل جهاز لا سيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة مؤهل قانوناً لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في إكتتاب جزء من رأسمالها ، عن طريق إكتتاب أسهم أو سندات مساهمة.

❖ قرارات مشتركة صادرة من مؤسسات عمومية إقتصادية تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقاً لقوانينها الأساسية الخاصة بها و ضمن الأشكال القانونية المشترطة"<sup>2</sup>.

بصدور الأمر 04-01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، اعتبرت المؤسسات المادة الثانية منه ؛ المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلب رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام<sup>3</sup>، وعليه فهذه المادة تحيلنا صراحة إلى أحكام القانون التجاري، ونجد أيضاً أن المادة الخامسة من نفس الأمر حددت لنا شكل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع لتسييرها وتنظيمها إلى الأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس

<sup>1</sup> أنظر الأمر 04-01 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 14 ، القانون 01-88 ، السالف الذكر.

<sup>3</sup> أنظر المادة 02 ، الأمر 04-01 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ، وعليه فهناك جهتين رئيسيتين لها صلاحية إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وهما مجلس مساهمات الدولة والأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة بقرار مشترك بينها.<sup>1</sup>

### ثانيا: طرح الأسهم للاكتتاب.

الاكتتاب هو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكا في الشركة ، بتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد معين من الأسهم.<sup>2</sup> نزولا عند الصفة التجارية التي تتميز بها المؤسسة العمومية الاقتصادية، فإن رأسمالها التأسيسي يتكون من حصص الشركاء، هذه الأخيرة التي تتجسد في المساهمة النقدية أو العينية للمؤسسين، أو بطرح الأسهم للاكتتاب، والتي يجب أن تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتأخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية شكل شركة ذات أسهم إذا كانت ذات طابع وطني، وشكل شركة ذات مسؤولية محدودة إذا كانت ذات طابع محلي.<sup>3</sup>

هناك طريقتان للاكتتاب وهي الاكتتاب المغلق أو الخاص، بإجراءات التأسيس باللجوء العلني للدخار يتم باللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال أو إجراء التأسيس دون اللجوء العلني للدخار .

❖ **التأسيس باللجوء العلني للدخار:** يسمى هذا النوع من التأسيس بالمتتابع فهو يقضي بطرح الأسهم للاكتتاب العام فهو الت ازم شخص بالمساهمة في الشركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أو عينية .

❖ **التأسيس دون اللجوء العلني للدخار:** تأسيس الشركة دون اللجوء إلى علنية الادخار أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للدخار وهذا لحماية الجمهور.<sup>4</sup>

### ثالثا: انعقاد الجمعية التأسيسية.

تعد هذه المرحلة هي الأخيرة من مراحل تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتنص المادة 609 من القانون التجاري على أنه تعقد الجمعية العامة التأسيسية في أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع

<sup>1</sup> أنظر المادة 05 , الأمر 01-04 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> علي بارودي , محمد السيد ، القانون التجاري، د ط , دار المطبوعات الجامعية , مصر, د ت ن ، ص: 381

<sup>3</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص: 19

<sup>4</sup> أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص: 54.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.<sup>1</sup>

طبقا لنص المادة 600 الفقرة 1 من القانون التجاري " فإن المؤسسون وبعد قيامهم بالتصريح بالاكنتاب يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال وذلك في الآجال المنصوص عليها قانونا".<sup>2</sup>

وبموجب المادة 40 من الأمر 01-04 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصومتها ، أصبح رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وعليه فاصبح أشخاص القانون الخاص يحضرون الجمعية العامة التأسيسية مع نظرائهم من أشخاص القانون العام.<sup>3</sup>

و تتمثل صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية فيما يلي :

❖ تثبيت أن رأس المال مكتتب به تماما.

❖ تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع اراء المكتتبين.

❖ تعيين القائمين بالإدارة او تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

❖ تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات ووظائفهم ، ويجب كذلك على الجمعية العامة التأسيسية تقدير الحصص العينية.<sup>4</sup>

وباكتمال هذه الإجراءات تنشأ المؤسسة وتصبح قادرة على مباشرة أعمالها بصفة رسمية، وفي هذا الصدد هناك من انتقد المشرع لإخضاعه للمؤسسة العمومية في إنشائها لجانب كبير من أحكام القانون التجاري، بالرغم من أن طبيعة هذه المؤسسات ، وهو الأمر الذي كان يستلزم قواعد خاصة بهذه المؤسسات لتتلاءم وخصائية العمومية التي تتميز بها هذه المؤسسات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 609 , الأمر رقم 75 - 59 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04 , السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 600 ف 01 , من نفس القانون.

<sup>3</sup> أنظر المادة 40 , الأمر 01-04 المعدل والمتمم , السالف الذكر.

<sup>4</sup> أنظر المادة 600 , الأمر رقم 75 - 59 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04 , السالف الذكر.

<sup>5</sup> سعودي زهير ، مرجع السابق ، ص: 28.

### الفرع الثاني: حل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لقد شهدت طرق حل المؤسسات العمومية الاقتصادية العديد من التطورات والتغيرات، سواء فيما يتعلق بأشكالها أو آثارها القانونية، والقانون التجاري ذلك نظم بالتفصيل، بحيث أنه بالنسبة للمؤسسة المنظمة في شكل شركة مساهمة نظمتها المواد من 715 مكرر 18 و المادة 715 مكرر 20، أما المؤسسات المنظمة في شكل المؤسسة المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فنظمتها من المواد 598 إلى 591 من القانون التجاري<sup>1</sup>، إضافة إلى أحكام خاصة نظمها الأمر 04-01 السالف الذكر.

ولذلك سنحاول من خلال هذا تحديد الفرع لأشكال القانونية لحل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

#### أولاً: الحل بالتراضي.

إن هذا النوع من الحل هو الذي يكون نزولاً عند إرادة جميع الشركاء و المساهمين على حد سواء ويكون عن طريق جمعية استثنائية، ويكون بأحد الأشكال التالية:

##### 1- الحل الاتفاقي:

تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية إتفاقياً عن طريق قرار حل صادر عن الجمعية العامة الاستثنائية، في إطار الشروط والإجراءات التي تحددها القوانين الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، كما يجب أن تصدر السلطة الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية المختصة بإصدار القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة قرار الموافقة على الحل.<sup>2</sup>

##### 2- الحل عن طريق الدمج:

ويكون إما إدخال مؤسستين عموميتين تحت هيكل مؤسسة واحدة بحيث تذوب المؤسستان المدخلتان في الكيان القانوني الجديد الذي يصبح متمتعاً بالشخصية المعنوية، وإما بضم مؤسستين عموميتين إلى بعضهما البعض بحيث تذوب شخصية إحداهما في الأخرى مما ينتج عنه كيان قانوني جديد يختلف من المؤسستين المندمجتين.<sup>3</sup>

##### 3- الحل عن طريق الفصل:

هو أن تقسم المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى مؤسستين أو أكثر وله وجهان، الوجه الأول هو أن تنفصل المؤسسة العمومية إلى مؤسستين أو أكثر وهذا هو الانفصال العادي في

<sup>1</sup> أنظر الأمر رقم 75 - 59 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04، السالف الذكر.

<sup>2</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص: 30.

<sup>3</sup> أنظر المادة 744، الأمر رقم 75 - 59 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04، السالف الذكر.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إنشاء مؤسسات جديدة ، أما إذا قامت المؤسسة المنحلة رأسمالها وتشارك مؤسسات أخرى موجودة في إنشاء مؤسسات جديدة عن طريق الاندماج والانفصال فهذا هو الوجه الثاني.<sup>1</sup>

### ثانيا: الحل القانوني.

يتم الحل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على الأمر 01-04 بالإحالة على الأحكام العامة للقانون التجاري، و تتمثل حالاته في<sup>2</sup> :

- ❖ انتهاء مدة الشركة المقدرة ب 99 سنة.
- ❖ هلاك جميع أموال الشركة أو جزء منه، فلا تصبح هنا أي فائدة لاستمرارها.
- ❖ انخفاض أو زيادة عدد الشركاء المساهمين فيها أو تجمع الأسهم والحصص في يد شخص واحد.
- ❖ إذا كانت محل تأميم من طرف الدولة .\*

### ثانيا: الحل القضائي.

يتم الحل القضائي للمؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على الأمر 01-04 السالف الذكر، بالإحالة على الأحكام العامة للقانون التجاري ومن ثم نميز بين حالتين:

- 1- **المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل شركات ذات مسؤولية محدودة** : تخضع للحل القضائي إذا خسرت ثلاثة أرباع {4/3} رأسمالها وعلى المديرين استشارة الشركاء لتتظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار الحل أما إذا لم يستشر المديرين الشركاء ولم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح فلكل واحد يهيمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.<sup>3</sup>
- 2- **المؤسسات العمومية التي تأخذ طابع شركة مساهمة**: فهذا النوع من المؤسسات يتعرض للحل القضائي إذا كان الأصل الصافي للمؤسسة قد خفض و هذا بفعل خسائر ثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال المؤسسة طبقا لنص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري و عليه يمكن لكل مساهم أو شريك طلب حل المؤسسة أمام القضاء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 744 ف 02 ، الأمر رقم 75 - 59 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المواد 546 , 438 , 590 , 592 ، من نفس القانون.

• الإشكال يطرح بخصوص حل المؤسسات العمومية عن طريق التأميم فهذا الشكل هو الآخر يستحيل تطبيقه إذ لا يعقل أن تأمم الدولة مؤسسة هي في الأصل ملك لها.

<sup>3</sup> أنظر المادة 589 ، الأمر رقم 75 - 59 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04، السالف الذكر.

<sup>4</sup> أنظر المادة 715 مكرر 20 ، من نفس القانون.

## الفصل الأول: التأطير القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

---

لكن هذه الإجراءات لا يمكن أن تطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية لأن الدولة تحوز على عموم رأسمالها غالبا وأغلبها ذات طابع استراتيجي وطني.

### خلاصة الفصل الأول:

إن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة ، أو أي شخص معنوي، أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام على أغلبية رأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ، تتميز بطابع العمومية والمتاجرة و الاحتكار الجزئي لرأس المال من طرف أشخاص القانون العام ، مما يضيف عليها الخصوصي خاصة بعد تأكيد طابع خصوصيتها من خلال الأمر 01-04 المعدل و المتمم بموجب الأمر 08-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها ، الذي أكد على استقلاليتها وخضوعها للرقابة التي تعد إحدى أهم عناصر العملية الإدارية ، التي تتضمن جمع البيانات و تحليلها وفحصها ومراجعتها، ومقارنتها بالأهداف و الغايات المحددة مسبقاً، ومدى توافقها مع مبدأ المشروعية والنتائج المحققة فعلياً ، والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت الى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها من جديد.

الفصل الثاني : فواعل الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المبحث الأول: آليات الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية

الاقتصادية.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية

الاقتصادية.

## الفصل الثاني: فواعل الرقابة الممارسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

لقد توجهت الجزائر نحو الحرية الاقتصادية، التي قطعت بندا عريضا لتوجهات اقتصادية جوهريّة لفتح الأبواب للخواص لاقتحام الساحة الاقتصادية، وتأمين دور المؤسسة الاقتصادية في التنمية ، والتقدم بالاقتصاد الوطني والتوجه نحو منافسة عالمية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي ، ومن أجل تحقيق ذلك كان لابد من إخضاع هذا الكيان للرقابة خاصة منها غير القضائية التي تعد رقابة وقائية أكثر منها علاجية ، وتعتبر الآلية الأمثل للوصول إلى نتائج بارزة، وفي اطار ذلك تم تفعيل الرقابة الداخلية والخارجية لضمان نجاعة واستمرارية نشاط المؤسسة الاقتصادية من خلال احاطتها بترسانة من النصوص القانونية ، منها الذي يحيلنا الى التشريع العام الذي هو القانون التجاري ، ومنها ما يحيلنا الى النصوص الخاصة على غرار الأمر 01-04 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

ومن ثم عمدنا الى تقسيم آليات الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية عبر مبحثين

كالتالي:

- ◀ المبحث الأول: آليات الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ◀ المبحث الثاني: آليات الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

### المبحث الاول: آليات الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية

ان رقابة الأجهزة الخاصة بالمؤسسة تعد رقابة ذاتية ، لأن الادارة تراقب نفسها بنفسها ، والأجهزة الداخلية هي الأدرى أكثر من أي جهاز آخر بكل ما يدور في المؤسسة ، وكذا بالإمكانيات والمعطيات وغير ذلك ولعل تعدد الأجهزة الداخلية التي تتولى مهام الرقابة الداخلية لا يعني تداخل مهامها ، بل ان كل جهاز له حدود معينة للرقابة الداخلية يحددها سواء القانون أو الأنظمة الداخلية.<sup>1</sup> و في هذا الاطار يمكن تقسيم الرقابة الداخلية الممارسة من قبل الأجهزة الداخلية للمؤسسة من خلال مطلبين :

◀ **المطلب الأول: الرقابة الممارسة من قبل اجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.**

◀ **المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل مندوبي الحسابات .**

<sup>1</sup> بوزيد غلابي , مفهوم المؤسسة العمومية , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة العامة , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي , ام البواقي ,س ج 2010-2011 , ص: 36.

**المطلب الاول: رقابة اجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.**

بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية سواء كان رأس مالها مملوكا للدولة بصفة جزئية أو كلية للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، فإن أجهزة إدارتها وتسييرها تخضع للأحكام العامة للقانون التجاري سواء كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، الا ما أستثني بنص .

ومن ثم فسنحاول التركيز على مظاهر الرقابة الممارسة من قبل أجهزة المؤسسة العمومية المخولة لها بموجب القانون التجاري و الأمر 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها المعدل والمتم بموجب الأمر 08-01، والمرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال:

- ◀ الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل أجهزة المؤسسة التي تتخذ شكلا خاصا.
- ◀ الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل أجهزة المؤسسة التي تتخذ شكلا عاما.

**الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل أجهزة المؤسسة التي تتخذ شكلا خاصا.**

لقد احتفظت المادة الخامسة من الأمر رقم 04-01 السالف الذكر في الفقرة الثالثة منها بحق السلطة العامة في تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال أجهزة الإدارة و التسيير على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة على مجموع رأسمالها ، و في هذا الاطار صدر **المرسوم التنفيذي 01-283** المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و التي يعود لمجلس مساهمات الدولة باعتباره العون الانتمائي المكلف بتسيير الحافظات المالية صلاحية تحديد و بموجب لائحة ، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للشكل الخاص المحدد في المرسوم و تتمثل في الجمعية العامة و مجلس المديرين.<sup>1</sup>

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-283 على: " تزود المؤسسة الاقتصادية

الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بالجهازين الآتيين:

- جمعية عامة.
- مجلس مديرين يتكون من عضو الى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس " <sup>2</sup>

**1. الرقابة الممارسة من قبل الجمعية العامة .**

قبل التطرق الى مظاهر الرقابة الممارسة من قبل الجمعية العامة يتعين علينا أولا دراسة تشكيلاتها و سير عملها.

✓ **تشكيلة الجمعية العامة** : تتكون الجمعية العامة الوحيدة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي 01-283 من ممثلين مفوضين قانون من مجلس مساهمات الدولة ، كما يشارك أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد في دورات الجمعية العامة دون أصوات تداولية.<sup>3</sup>

حيث تكون مهام أعضاء مجلس المديرين و حقوقهم واجباتهم موضوع عقود تبرم بينهم و بين الجمعية العامة<sup>4</sup>

✓ **سير وعمل الجمعية العامة** : تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية و تجتمع كلما دعت الضرورة الى ذلك في دورة غير عادية بناء على استدعاء من

<sup>1</sup> عبد الله قادية , الاطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي , مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية "دورية علمية محكمة", م 16, ع01, يونيو 2019 , ص: 622.

<sup>2</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01 - 283, المؤرخ في 24 سبتمبر 2001, المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها, ج ر ج ع 52 , الصادرة في 12 نوفمبر 2001.

<sup>3</sup> المادة 04, من نفس القانون.

<sup>4</sup> المادة 08 , من نفس القانون .

رئيس مجلس المديرين ، أو المدير العام الوحيد ، أو بناء على طلب من أحد أعضائها ، حسب الحالة.<sup>1</sup>

✓ مظاهر الرقابة الممارسة من قبل الجمعية العامة على المؤسسة العمومية الاقتصادية:

ويتمثل دور الجمعية في المجال الرقابة في المصادقة على أعمال وأنشطة المؤسسة، مما يفتح المجال لجميع الأطراف للمشاركة في هذه العملية ويمنح للمساهمين الحق في الاطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضعية المالية والإدارية للمؤسسة العمومية و ذلك من خلال :

- التسيير الاستراتيجي للمؤسسة في مجالات إعداد برامج النشاط والميزانية والاستثمار والحل والإدماج والاندماج وتقييم الأصول ووضع مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها.
- المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالخصوصية وتأمين ونقل الملكية إلى المتنازل له.
- احتكار اختصاص الفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي المحتكر من قبل مجلس المديرين.
- استئثار الجمعية العامة بتعيين مجلس المديرين.<sup>2</sup> بعد استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية أصبح لإرادة الشخص دور مهم في إبرام العقد وعدم إبرامه وهذا وفقا للقاعدة العامة، ويقتصر دور القانون بالاعتراف وضمان تنفيذ ما ينشأ من التزامات في العقد، فالعقد ينشأ طبقا لمبدأ الحرية التعاقدية، فإنشاء العقد قائم على مبدأ الإرادة دون تدخل من الدولة شريطة احترام معايير التعاقد المطلوبة لهذا الصنف من العقود.<sup>3</sup>
- استئثار الجمعية العامة بسلطة تعيين محافظي الحسابات مما يفرض السلطات الرقابية المخولة للرئيس على المرووس .
- الفصل في الحصيلة وحسابات السنة المالية،
- الرقابة المالية عن طرق الفصل في الزيادة في رأس المال الاجتماعي و تخفيضه.<sup>4</sup>

2. الرقابة الممارسة من قبل مجلس المديرين:

قبل الولوج الى المهام الرقابية له نتعرف على تشكيلته وسير عمله.

✓ تشكيلة مجلس المديرين : أن مجلس المديرين المقترح لإدارة المؤسسات المكلفة بتسيير مساهمات الدولة له بعض الخصائص التي تميزه عن القواعد العامة لتنظيم مجلس المديرين ، وفي هذا الإطار تعين تشكيلة المجلس بقرار من مجلس مساهمات الدولة ويراعي في ذلك مهام

<sup>1</sup> المادة 06, المرسوم التنفيذي 283-01, السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 05, من نفس القانون.

<sup>3</sup> نويري سعاد , النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2000، ص: 45-46.

<sup>4</sup> أنظر المادة 05, المرسوم التنفيذي 283-01, السالف الذكر.

## الفصل الثاني: فواعل الرقابة الممارسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المؤسسة، طبيعتها وحجمها<sup>1</sup>، ويتم تعيين أعضائه ومن بينهم الرئيس من طرف الجمعية العامة بعد موافقة رئيس الحكومة، وبعد أخذ رأي مجلس المساهمات، وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال<sup>2</sup>، و يتم اختيار أعضاء المجلس من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين تجتمع فيهم صفتا الكفاءة والتجربة اللازمتان في ميادين النشاطات المعنية<sup>3</sup>.

### ✓ مظاهر الرقابة الممارسة من قبل مجلس المديرين:

- مشاركة أعضاء مجالس المديرين أو المدير العام الوحيد في دورات الجمعية العامة دون ان تكون لهم أصوات تداولية<sup>4</sup>، حيث يتسنى لهم الرقابة على القرارات المتخذة خلال دورات الجمعية العامة من خلال تدوين الملاحظات، الا أنه ما يعاب على المنظم أنه لم يمنح مجلس المديرين أصوات تداولية.
- اقتراح جدول اعمال الجمعية العامة العادية من طرف رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد فيما.
- تمثيل رئيس المجلس المديرين أو المدير العام الوحيد حسب الحالة المؤسسة في علاقاتها مع الغير.
- يعتبر مجلس المديرين مسؤول عن السير العام للمؤسسة.
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين و في ذلك تكريس للرقابة الممارسة من قبل الرئيس على مرؤوسه .

إضافة الى العديد من السلطات المخولة للمديرين من اجل القيام بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها والإشراف عليها، شريطة أن تكون ممارسة هذه السلطات في حدود الصلاحيات المبينة في العقود المذكورة سلفا ومع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 03، المرسوم التنفيذي 283-01، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 07، من نفس القانون.

<sup>3</sup> أنظر المادة 03 ف03، من نفس القانون.

<sup>4</sup> أنظر المادة 04 ف02، من نفس القانون.

<sup>5</sup> أنظر المادة 09، من نفس القانون.

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل أجهزة المؤسسة التي تتخذ شكلا عاما.

فيما يلي نقوم بدراسة الرقابة الممارسة من قبل الجمعية العامة العادية والاستثنائية ، هيئة الادارة ، و جهاز التسيير .

**1. الرقابة الممارسة من قبل الجمعية العامة:**

الجمعية العامة هي الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتعتبر كجهاز من أجهزة الإدارة بحيث تضم جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في مراقبة أعمال الإدارة، ولا تنتهي أعمالهم ومهامهم إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصياتهم المعنوية، حيث لها سلطات واسعة في الإشراف والمراقبة بحيث تعتبر المالك لأسهم المؤسسة، وبالتالي لها جميع السلطات التي تترتب على حق الملكية<sup>1</sup> ، وجمعيات المساهمين تتخذ شكل جمعية عامة عادية و جمعية عامة غير عادية.

أ- الجمعية العامة العادية: نتعرف أولا على تعريف الجمعية العامة ، ثم كيفيات انعقادها ، وصولا الى مظاهر الرقابة الممارسة من قبلها.

✓ تعريف الجمعية العامة العادية: هي التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل

سنة، و تعد الجهاز الأسمى و المحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة المؤسسة.<sup>2</sup>

✓ انعقاد الجمعية العامة العادية: إن الجمعية العامة العادية تنعقد مرة على الأقل في

السنة، وذلك خلا 06 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية.<sup>3</sup>

إذ تتم دعوتها للانعقاد من طرف:

- مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.<sup>4</sup>
- مندوبي الحسابات في حالة الاستعجال.<sup>5</sup>
- المصفي، كانت الشركة في حالة تصفية.<sup>6</sup>

ولكي تنعقد الجمعية بالشكل القانوني وجب توفر النصاب وهو العدد الذي يمثل ربع أسهم المال هذا بالنسبة للدعوة الأولى، وكذا وجوب إبلاغ المساهمين بانعقاد الجمعية من طرف مجلس المديرين

<sup>1</sup> عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ، د ط , دار المعرفة ، الجزائر، 2011 , ص: 249.

<sup>2</sup> محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية "الشركات التجارية" ، م 05 , ط01 , دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2008 , ص: 130 و ما بعدها.

<sup>3</sup> المادة 676، الأمر 59-75 المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

<sup>4</sup> أنظر المادة 617 و المادة 665 , من نفس القانون.

<sup>5</sup> المادة 715 مكرر 04 ف 06, من نفس القانون.

<sup>6</sup> أنظر المادة 787 , من نفس القانون.

أو مجلس الإدارة، بحسب النظام المتبع في التسيير وأن يتم تمكينهم من الوثائق الضرورية، وذلك قبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة العادية.<sup>1</sup>

✓ مظاهر الرقابة الممارسة من قبل الجمعية العامة العادية على المؤسسة العمومية الاقتصادية:

- تتولى الجمعية العامة العادية أعمال الرقابة على مجلس الإدارة مراقبي الحسابات، لكن يقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة لمجلس الإدارة.<sup>2</sup>
- تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين عزلهم في أي وقت،<sup>3</sup> وهي رقابة خطيرة .
- تتكفل الجمعية العامة بالمصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة.<sup>4</sup>
- تقوم الجمعية العامة العادية بإصدار توصيات فيما يخص أعمال مجلس الإدارة التي تدخل اختصاصه.<sup>5</sup>
- تتولى الجمعية العامة العادية مهمة منح الأجور لأعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة لقاء نشاطاتهم.
- تختص الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه : " تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".<sup>6</sup>
- تمارس رقابتها في المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات: حيث تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر 4 التي نصت على أنه: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 675 وما بعدها، الأمر 59-75 المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص: 298.

<sup>3</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص: 174 .

<sup>4</sup> محمد فريد العريني، شركات الاموال ، د ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، د ت ن، ص: 181 .

<sup>5</sup> محمد فريد العريني ، نفس المرجع ، ص: 181.

<sup>6</sup> أنظر المادة 723، الأمر 59-75 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>7</sup> أنظر المادة 715 مكرر 04، من نفس القانون.

ب- **الجمعية العامة الاستثنائية:** نتعرف أولا على تعريف الجمعية العامة ، ثم كيفيات انعقادها ، وصولا الى مظاهر الرقابة الممارسة من قبلها.

✓ **تعريف الجمعية العامة الاستثنائية :** يقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذات طابع استثنائي ، يتمثل في تعديل النظام الأساسي للشركة ، على اعتبار أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين ، وطبقا للقواعد العامة فإنه لايجوز تعديله الا بموافقة جميع المتعاقدين ، غير أنه ولضرورات عملية يمكن للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة أقرها القانون.<sup>1</sup>

✓ **انعقاد الجمعية العامة الاستثنائية :** ان عملية انعقاد الجمعية العامة غير العادية يخضع لنفس شروط انعقاد الجمعية العامة العادية والفرق يكمن في أن الجمعية غير أنها تختلف عن هذه الاخيرة في أنها لاتتعدد سنويا ، بل كما دعت الضرورة الى ذلك ، حسب ماتتطلبه اختصاصاتها، فالمشرع الجزائري اشترط نصاب التصويت الا من طرف مالك الأسهم دون المنافع بها ، والمشرع الجزائري تطرق لهذين الشرطين بموجب **المادة 674** **فقرة 02** التي نصت على أن مداوات هذه الأخيرة لاتصح الا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير ، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية الى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.<sup>2</sup>

✓ **مظاهر الرقابة الممارسة من قبل الجمعية العامة غير العادية على المؤسسات العمومية الاقتصادية:**

- تختص الجمعية العامة الغير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن اذا كان الهدف منه اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة<sup>3</sup> ، و بالتالي الجمعية العامة غير العادية من خلال خلال هذه الصلاحية تتمكن من بسط رقابتها على سير و نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية بالتحكم في القانون الأساسي للمؤسسة .
- للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات المنصوص عليها

<sup>1</sup> محمد فريد العريني، مرجع سابق ، ص: 188

<sup>2</sup> المادة 674 ف 2، الأمر 59-75 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 674 ف1، من نفس القانون.

## الفصل الثاني: فواعل الرقابة الممارسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

قانوننا<sup>1</sup> ، و بالتالي فهي تمارس رقابة مالية على أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية ، كما هو الحال بالنسبة لتخفيض رأس مال الشركة تكمن صلاحية الجمعية العادية في هذه الحالة في اشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية ، شريطة ألا تدخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.<sup>2</sup>

### 2. الرقابة الممارسة من قبل هيئة الإدارة:

في اطار دراسة الرقابة التي تمارسها هيئة الادارة ، نميز بين تلك الممارسة في ظل نظام أحادية التسيير و تلك الممارسة في ظل نظام ثنائية التسيير .

#### أ- الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام أحادية التسيير "مجلس الإدارة":

إذا ما رغبت المؤسسة العمومية الاقتصادية أن تجمع بين الإدارة والمراقبة فهي تلجأ إلى هذا النوع من التنظيم.

✓ تشكيلته: تتكلف الجمعية العامة بتعيين الهيئة المكلفة وتشكيلتها، ويتكون مجلس الإدارة لشركات المساهمة على الأقل من ثلاثة أعضاء إلى 12 عضو<sup>2</sup>، ويمكن زيادة عدد الأعضاء إلى أكثر من المقرر قانونا في حالة الدمج<sup>3</sup>

#### ✓ مهامه الرقابية:

- استدعاء الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع وتبليغ المساهمين بالاجتماع.<sup>4</sup>
- له كامل سلطات التصرف باسم الشركة وفي موضوع الشركة، وتقرير نقل مقر الشركة في نفس المدينة.<sup>5</sup>
- تعيين مساعدي رئيس مجلس الإدارة باقتراح منه ويمنح أجور استثنائية عن المهام المعهودة بها للقائمين بالإدارة.<sup>6</sup>
- يؤذن الرئيس للمدير العام بإعطاء الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمان باسم الشركة.<sup>7</sup>
- ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المادة 691، الأمر 59-75 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> نادية فوضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط2 ، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007 ، ص:324.

<sup>3</sup> المادة 611 ، الأمر 59-75 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 627، من نفس القانون.

<sup>5</sup> المادة 625، من نفس القانون.

<sup>6</sup> المادة 635 وما بعدها، من نفس القانون.

<sup>7</sup> المادة 624، من نفس القانون .

<sup>8</sup> 628، من نفس القانون.

ب- الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام ثنائية التسيير " مجلس المديرين، مجلس المراقبة": جاء المشرع الجزائري بأسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركات المساهمة وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري يهدف المشرع الجزائري بهذه الخطوة أي إتباع النظام الحديث في الإدارة إلى تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها وكل ما يتعلق بها.<sup>1</sup>

✓ مجلس المديرين:

- تشكيلته: يدير شركة مساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث الى خمسة أعضاء، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، إذ يتم تعيين أعضائه من قبل هذا الاخير ويسند الرئاسة لأحدهم وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كان كالوفاة أو الاستقالة، فإنه يجوز تعيين عضو آخر مكانه إلى غاية تجديد المجلس.<sup>2</sup>

- مهامه الرقابية: أن مجلس المديرين جهاز هام ورئيسي في شركة المساهمة لأن محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه، الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف ولا ترد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها. فيما عدا هذا، يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة حسبما جاء في القانون الأساسي للشركة وفق ما تنص عليه المادة 650 من القانون التجاري، وتلزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال التي صدرت عن مجلس المديرين حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النشر بمفردها كدليل على عمله، كما لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير وهذا تطبيقا لحماية الظاهر.<sup>3</sup>

✓ مجلس المراقبة:

- تشكيلته: ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أو التأسيسية حيث تحدد واجباتهم بموجب القانون الأساسي، و يمكن تعيينهم من طرف الجمعية العامة غير العادية في حالة الدمج أو الانفصال، دون أن تتجاوز مدة تعيينهم 6 سنوات في حالة التعيين من طرف الجمعية العامة و 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي و

<sup>1</sup> نادية فوضيل , مرجع سابق, ص: 257 .

<sup>2</sup> المادة 643, 644, الأمر 59-75 المعدل و المتمم, السالف الذكر.

<sup>3</sup> نادية فوضيل , مرجع سابق , ص: 262.

يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت بالإضافة إلى عضوان يمثلان العمال طبقا للمادة 5 من الأمر 01-04 المعدل و المتمم.<sup>1</sup>

ويتكون هذا مجلس من 7 كحد أدنى ومن 12 عضوا كحد أقصى ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة شريطة ألا يتجاوز ذلك 24 عضوا وأن يكون الأعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من 6 أشهر حيث يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل و 12 عضو على الأكثر، ويمكن أن يتجاوز ذلك في حالة الشركات المدمجة دون أن يتجاوز 24 عضوا من بينهم ممثلين عن العمال.<sup>2</sup>

#### - مهامه الرقابية:

- ألزم المشرع على مجلس المراقبة أن يقدم ملاحظاته للجمعية العامة حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية غير أنه في بعض الحالات يستوجب الأمر أن تقدم هذه الملاحظات في شكل مكتوب، وهذا إذا كان لزاما على المؤسسة أن تقوم بتبليغ المساهمين، أو تضع تحت تصرفهم وثائق للاطلاع عليها ولتقديم الملاحظات حول الحسابات والميزانية من طرف مجلس المراقبة.<sup>3</sup>
- لا بد على مجلس المديرين أن يقدم الوثائق الضرورية اللازمة إلى مجلس المراقبة مسبقا، كما يتوجب على هذا الأخير إعلام مجلس المراقبة في الوقت المناسب بشروط التقرير الذي ينوي تقديمه للجمعية العامة وهذا في حال عدم وجود شرط مستعجل.<sup>4</sup>
- يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته فإن سلطة الاطلاع التي منحها هي أحد الوسائل الرقابية التي تمكن مجلس المراقبة من الاطلاع على وثائق المؤسسة وهي سلطة واسعة بحيث يجوز له وفي أي وقت من السنة إجراء التحقيقات و المقارنات بين ما هو مدون في الدفاتر التجارية و الوثائق المثبتة لذلك، وبصفة عامة يقوم بكل ما هو ضروري لاكتشاف أخطاء التسيير في اتخاذ قرارات بدون تبصر، أو حتى المخاطرة دون مصلحة معتبر يطلع مجلس المراقبة على عمليات المراقبة ولتحقيق التي قام بها مندوبو الحسابات ومختلف عمليات السير التي أدوها

<sup>1</sup> المادة 662، الأمر رقم 75-59 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، د ط ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص: 166.

<sup>3</sup> قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام

الجزائري والمقارن، م4 ، ع 02 ، 2018 ، ص: 23

<sup>4</sup> قوسطو شهرزاد، نفس المرجع ، ص: 24

بمناسبة قيامهم بالرقابة على التسيير، وهنا ألزم المشرع مندوبي الحسابات بأن يطلعوا مجلس المراقبة بذلك ترتبت مسؤوليتهم<sup>1</sup>.

- يلتزم مندوبو الحسابات بأن يطلعوا مجلس المراقبة بتحديد مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق، وأيضا المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها، وكذلك النتائج التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.<sup>2</sup>

### 3. الرقابة الممارسة من قبل جهاز التسيير:

✓ تشكيلته : و يتكون هذا الجهاز من 07 أعضاء كحد أدنى ومن 12 عضو كحد أقصى ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة ، ولا يمكن أن يتجاوز 24 عضوا ، و يتكون من

الرئيس، المدير العام، والمسير.<sup>3</sup>

✓ مهامه الرقابية: منح المشرع الجزائري صلاحيات السلطة الرئاسية في المؤسسة العمومية الاقتصادية لجهاز التسيير، وذلك بفضل المسؤولية الكبيرة التي يتحملها لضمان السير الحسن لهذه المؤسسة، وتمثل في سلطة التأديب وسلطة توجيه الرؤوس والمصادقة على أعمالهم أو تعديلها أو الغائها أو الحلول ملهم وفق الشروط القانونية، كما زوده بكافة الصلاحيات اللازمة للقيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه ومواجهة متطلبات السوق والمنافسة الذي أقحمت فيه المؤسسة الاقتصادية وهو ما يتجسد في الوسيلة المثلى في الرقابة والتنظيم الذي يقوم عليه التسيير الإداري المعاصر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قوسطو شهر زاد، مرجع سابق، ص: 25.

<sup>2</sup> قوسطو شهر زاد، نفس المرجع، ص: 26.

<sup>3</sup> سعودي زهير، مرجع سابق، ص: 83.

<sup>4</sup> سعودي زهير، نفس المرجع، ص: 83.

### المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل مندوبي الحسابات.

للجمعية العامة للمساهمين حق الرقابة على أعمال الإدارة في شركة المساهمة، إلا أن هذه الرقابة غير كافية نظرا لضخامة عدد المساهمين وعدم حضور الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية، فضلا عن أن مراجعة دفاتر المؤسسة وحساباتها تقتضي خبرة فنية لا تتوفر في غالبية المساهمين، كما أن الضرورة تقتضي المحافظة على أسرار عمليات المؤسسة<sup>1</sup>، ولذلك أوجب القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد أن يكون للمؤسسة الاقتصادية محافظ حسابات أو أكثر.<sup>2</sup>

عرفه القانون 10-01 في المادة 22 على أنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".<sup>3</sup>

ومندوب الحسابات له مهام يقوم بها وعليه واجبات وهو مسؤول أمام جهات مختلفة، لذا سنحاول التطرق إلى تعيين مندوبي الحسابات في المؤسسة العمومية الاقتصادية و اختصاصاته الرقابية منها ، و ذلك من خلال التقسيم التالي :

◀ الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم.

◀ الفرع الثاني: إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة مندوبي الحسابات.

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال"، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص: 293.

<sup>2</sup> أنظر القانون 10-01، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر ج ع ج ع 42، الصادرة في 11 يوليو سنة 2010.

<sup>3</sup> المادة 22، من نفس القانون.

**الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات و عزلهم.**

يعد مندوب الحسابات في مركز اتصال بين المساهمين في الشركة و مجلس الإدارة و هذا في مجال الرقابة، و قد أثار المركز القانوني لمندوب الحسابات صعوبة كثيرة، حيث أن المشرع وضع حد للجدل الذي يقول أن هناك من اعتبره بمثابة الحكم بين المساهمين الذين وضعوا فيه ثقته و بين موزع حسابات الشركة و سلوك مجلس الإدارة، و بين الذين يقولون انه عامل في الشركة تربطه علاقة تعاقدية أو تنظيمية.

**1. تعيين مندوبي الحسابات:**

في هذا الصدد نتعرض الى طرق تعيين مندوبي الحسابات و مدة التعيين و الشروط الواجب توفرها لشاغل هذا المنصب.

أ- **طرق تعيين مندوبي الحسابات:** يكون تعيينه اما أثناء تأسيس الشركة او أثناء النشاط الاجتماعي للشركة أو عن طريق القضاء.

✓ **التعيين أثناء تأسيس الشركة:** إذا ما تعلق الأمر بشركة تلجأ للدخار العلني فإن تعيين مندوبي الحسابات الأولين يعود إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي، وتعين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة، وتثبت عند الاقتضاء قبولهم لمهامهم في المحضر الخاص بالجمعية<sup>1</sup> ، أما إذا ما أسست الشركة دون اللجوء إلى الدخار العلني فتعيين المحافظ يتم في القانون الأساسي للشركة.<sup>2</sup>

✓ **التعيين أثناء النشاط الاجتماعي لشركة :** تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني و ذلك بالرجوع لأحكام **المادة 715 مكرر 04**،<sup>3</sup> طبقا لهذه المادة فإنه في حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوبا للحسابات أو أكثر أثناء تأسيس الشركة، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين.

✓ **التعيين عن طريق القضاء:** نصت **المادة 15** من **المرسوم التنفيذي 11-32** على أنه: " طبقا لأحكام **المادة 715 مكرر 04** من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ للحسابات لأي سبب كان، يعين محافظ الحسابات بموجب

<sup>1</sup> المادة 600، الأمر 59-75 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 609، من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 04، من نفس القانون.

أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناء على عريضة من المسؤول الأول للكيان...<sup>1</sup>.

✓ في الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني للاخبار يتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.<sup>2</sup>

ب- **مدة التعيين:** يعين مندوب الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية، طبقا لنص المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يعين مندوب الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة..."<sup>3</sup>.

ت- **الشروط الواجب توافرها في مندوب الحسابات:**

- ✓ أن يكون جزائري الجنسية.
- ✓ أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم نتيجة ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
- ✓ أن يكون حائز على شهادة لممارسة المهنة.
- ✓ أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ أن يؤدي اليمين القانونية.<sup>4</sup>

2. **عزل مندوبي الحسابات:** مهامه تنتهي بعدة صور، إما بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة المحددة ، وإما بناء على استقالته ودون أن يتخلص من التزاماته القانونية مع ضرورة التزامه في هذه الحالة بإشعار مسبق مدته ثلاث أشهر وتقديم تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة، كما قد تنتهي بعزله بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر وهذه الحالة مقيدة بشرط حدوث خطأ أو مانع من طرف محافظ الحسابات، وهذا ويمكن انتهاء مهام محافظ الحسابات في حالة وفاته أو شطبه أو إيقافه<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 15 ، المرسوم التنفيذي 32-11 ، المؤرخ في 27 جانفي 2011 ، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج ج ج ع

ع 07 ، الصادرة في 02 فيفري 2011 .

<sup>2</sup> نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص: 331.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 07 ، الأمر 59-75 لمعدل و المتمم ، السالف الذكر.

<sup>4</sup> المادة 06 و مابعداها ، القانون 01-10 ، السالف الذكر.

<sup>5</sup> محمد بن جميلة، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة لنيل ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 ، ص: 47 و مابعداها .

**الفرع الثاني: إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة مندوبي الحسابات.**

خول المشرع الجزائري لمندوبي الحسابات صلاحيات واسعة في ممارسة الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي حيث يعمل على مراجعة حسابات الشركة و اعداد التقارير و مراجعة أعمال المسيرين ، على غرار مهامه الاعلامية.

**1. مراقبة حسابات الشركة:**

يجب على مندوب الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية للمؤسسة العمومية الاقتصادية جاءت مستوفية لكل الشروط المنصوص عليها قانونا، وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري مندوب الحسابات التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة وفي مراقبة انتظام حساباتها وصحتها<sup>1</sup>، طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري ، وذلك من خلال الوثائق المحاسبية الأساسية كالميزانية، وحسابات النتائج والجرد، وموجودات المؤسسة، و الديون التي على عاتقها.<sup>2</sup>

**2. إعداد التقارير:**

فبعد أن يتأكد مندوب الحسابات من صدق المعلومات وكذا الحسابات التي قدمها مسيرو المؤسسة، يتعين عليه إعداد تقارير والمصادقة عليها. ففيما يخص إعداد التقارير، يلزم محافظ الحسابات بتقديمها إلى الجمعية العامة العادية، حتى يتسنى لأعضاء المؤسسة معرفة حال شركتهم، وهذا عبر التقرير العام السنوي والتقارير الخاصة.<sup>3</sup>

أ- **التقرير العام:** يلتزم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام، يثبت فيه أن ما جاء في التقارير المعدة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة صحيحة وتتفق مع الوضع المالي للمؤسسة.

ب- **التقارير الخاصة:** إضافة إلى التقرير العام يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقاريره الخاصة، تشديدا منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها أضرار للشركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في هاته المعلومات، ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات المبرمة ما بين المؤسسة والمسيرين، تنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الاكتتاب عند رفع رأس مال المؤسسة، أو مشروع حفظ رأس مال المؤسسة أو تحويلها و اندماجها ، أيضا العمليات المتعلقة بمختلف أشكال القيم المنقولة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، ط1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 1994 ، ص: 169.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 04، الأمر 59-75 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>3</sup> طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، ع 09 ، الجزائر، 2013 ، ص: 42 .

<sup>4</sup> طيطوس فتحي ، نفس المرجع، ص: 43.

**4. مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون:**

تعد عملية مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون نتيجة حتمية لعملية مراقبة دفاتر المؤسسة وحساباتها، وهو الأمر الذي تأكده ضمنا المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا بقولها: "يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية: "... يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الأسهم..."<sup>1</sup>.

وبدورها نصت المادة 715 مكرر 04 في الفقرة الثانية منها من القانون التجاري الجزائري على أنه: "... كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها..."<sup>2</sup>.

يتضح من خلال هذان النصان القانونيان أن على مندوب الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين، والتأكد من أنها صحيحة وصادقة وتعبر عن النشاط والعمليات التي قامت بها المؤسسة، لأنه بإمكانهم تقديم معلومات خاطئة للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الأسهم.

**5. تحديد شروط إبرام الاتفاقيات المنظمة:**

مندوب الحسابات في المؤسسة الاقتصادية ملزم بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو لمسيرى المؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.<sup>3</sup>

**6. إعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة التداول المؤهلة بكل نقص قد يكشفه أو يطلع عليه**

**بمس باستمرار واستقرار المؤسسة:**

بما أن مندوب الحسابات هو حامي الشرعية والمصادقية لحسابات المؤسسة، أوكلت له مهمة التفتيش والتحقيق عن كل صغيرة في الشركة من أجل وصوله إلى الحقيقة التي عليه إعلام الجهاز الإداري بها وكذلك إعلام المساهمين بالإضافة إلى إخطار وكيل الجمهورية.<sup>4</sup>

أ- **إعلام الجهاز الإداري** : يقوم مندوب الحسابات بإعلام المسيرين والقائمين بالإدارة، حول العديد من المسائل التي حددتها المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري، فيطلع مندوب

<sup>1</sup> المادة 23, القانون 10-01, السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 715 مكرر 04 ف 2, الأمر 59-75 المعدل و المتمم, السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 23 ف 03, القانون رقم 10-01, السالف الذكر.

<sup>4</sup> طرطوس فتحى، مرجع السابق، ص: 43.

حسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بعمليات المراقبة الحسابية التي يرى ضرورة إدخال تغييرات عليها، وذلك بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المتبعة في إعداد الوثائق الحسابية، و بطبيعة الحال يقوم بإعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي اكتشفها خلال فحصه ورقابته.<sup>1</sup>

ب- **إعلام المساهمين:** يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو هيئة التداول المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه و ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.<sup>2</sup>

ت- **إخطار وكيل الجمهورية:** لقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة المؤسسة، فألزم مندوب الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي يطلع عليها، طبقا للمادة **715 مكرر 13** من القانون التجاري الجزائري.<sup>3</sup> وللقيام بهذه المهام يمكن لمندوب الحسابات في كل وقت الاطلاع على السجلات المحاسبية التابعة للمؤسسة، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات والمعلومات، طبقا للمادة **31** من القانون **10-01** المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا.<sup>4</sup> وفي حالة عدم الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للتداول في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة، وإذا لاحظ هذا الأخير أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بقية مواصلة الاستغلال معرقله فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية العامة العادية المقبلة أو للجمعية العامة غير عادية، وفي حالة الاستعجال يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصته.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 715 مكرر 10، الأمر **59-75** المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 23 ف 05، القانون 01-10، السالف الذكر.

<sup>3</sup> أنظر المادة 715 مكرر 13، الأمر **59-75** المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>4</sup> أنظر المادة 31، القانون **01-10**، السالف الذكر.

<sup>5</sup> عمار عمورة، مرجع سابق، ص: 311

## المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تعد الرقابة من أهم الوظائف الإدارية التي تسعى لتأمين القيادة الناجحة في إدارة المؤسسة، لأن رسم الخطط و تنفيذ الأعمال، يتم عادة بواسطة البشر، ومن المعروف أن هؤلاء يختلفون من حيث القدرات الفكرية، الأداء والدوافع، الأمر الذي يفرض وجود أجهزة رقابية للممارسة والمساهمة في ربط أجزاء العملية الإدارية ببعضها البعض، والحديث عن مجالات الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية يعني الوقوف عند مدى خضوعها للقانون والتزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارستها لنشاطها ، عن طريق تسخير العديد من الأجهزة الخارجية لضمان التزام المؤسسات العمومية الاقتصادية لحدودها القانونية المرسومة لها في اطار التشريع الساري العمل به.

و في اطار السياق المنطقي للدراسة يتعين علينا دراسة الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق تشريح المبحث الى مطلبين كالتالي:

◀ المطلب الأول: الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة المركزية.

◀ المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة المستقلة.

### المطلب الأول: الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة المركزية.

تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية إحدى صور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ، وذلك بعد تغير دورها من دولة حارسة إلى متدخلة في شتى القطاعات ، و لقد نظم المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية و ميزها بعدة خصائص من بينها الاستقلالية وذلك نظرا لاكتسابها الشخصية المعنوية، و تبرز هذه الاستقلالية في ثلاث جوانب هي الاستقلالية القانونية ، المالية والإدارية ، الا أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم خضوعها للرقابة الوصائية المركزية من قبل السلطة التنفيذية و الأجهزة المتخصصة على غرار مجلس مساهمات الدولة.

و للتعقق في طبيعة هذه الرقابة و آلياتها و حدودها يتعين علينا تفريع المطلب كالتالي:

◀ الفرع الأول: إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة السلطة التنفيذية.

◀ الفرع الثاني: إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس مساهمات الدولة.

**الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل السلطة التنفيذية.**

أعطى المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية أهمية كبيرة ضمن النظام السياسي الجزائري ، و ذلك بأن أولها مكانة متميزة ضمن المؤسسات الدستورية ، و يبرز ذلك من خلال تنظيمها، أو سيرها أو علاقتها بباقي السلطات الأخرى في الدولة ، و هذا فب مختلف الدساتير ، بداية بدستور 1963 مروراً بدستور 1989 ، و الذي أدخل عليه المشرع الكثير من التعديلات الجذرية ، لعل أهمها ذلك التعديل الصادر سنة 1996 و الذي يعتبره البعض بمثابة دستور جديد ، و الذي خضع بدوره لتعديلات كانت على التوالي سنة 2002 و 2008 ، غير ان اهم تعديل و تنقيح على الاطلاق هو ذلك الصادر بموجب الأمر 01-16 و هو الذي جاء بالعديد من المستحدثات التي تتعلق بالسلطة التنفيذية التي أدت الى تقوية صلاحيات هذه الأخيرة خاصة منها ما يتعلق بالرقابة على كافة الأصعدة.<sup>1</sup>

**أولاً: رئيس الجمهورية**

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة جعلت منه محور النظام لكونه ينتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و هذا ما يعطيه المركز الأسمى في السلطة التنفيذية و يمنحه صلاحيات واسعة في الظروف من أهم هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بالمجال التنفيذي حيث ومن خلال استقراء المواد المتعلقة بصلاحيات التعيين في مجموعة من النصوص استقرّ الأمر في الدساتير المتعاقبة على أنها صلاحية مقررّة لرئيس الجمهورية، بدستوري و نجد ان صلاحية التعيين في المناصب المدنية و العسكرية محتكرة لرئيس الجمهورية اذ يتولى تعيين رؤساء مجالس الادارة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و هو بذلك يمارس رقابة رئاسية عليهم.<sup>2</sup>

كما يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهذا عبر اللوائح التنظيمية المستقلة التي يصدرها على شكل مراسيم رئاسية<sup>3</sup> ، و من ثم يقوم بسن القواعد المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية سواء فيما يتعلق بالتسيير أو النشاط .

**ثانياً: وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات.**

تعتبر وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات الجهاز التنفيذي لعمليات الخوصصة ومنذ سنة 2011 أسند مهام وزير المساهمات و ترقية الاستثمارات إلى وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و

<sup>1</sup> آمال يعيش تمام عبد العالی حاجة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، ع 14 ، أكتوبر 2016 ، ص: 75 .

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ج 3 ، "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية- ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003 ، ص: 90 .

<sup>3</sup> أنظر المادة 143 ، دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1996 ، ج ج ج ع 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

المتوسطة و ترقية الاستثمار إذ يتولى هذا الأخير في إطار السياسة العامة للحكومة و في حدود صلاحياته، اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال السياسة الصناعية و التنافسية الصناعية و تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي، و هكذا قد يظهر دور الوزارة في ظل العمليات التحضيرية للخصوصية لاسيما في إجراءات إعادة هيكلة المؤسسات<sup>1</sup>، إذ يعمل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار تحت إشراف الوزير الأول الذي هو رئيس مجلس مساهمات الدولة و مجلس الوزراء و بالتنسيق مع الوزارات المعنية و كذا مع المؤسسات و الشركاء الاجتماعيين، ويسهر على حسن متابعة العمليات التحضيرية للخصوصية و تنفيذ إجراءات إعادة الهيكلة.<sup>2</sup>

وتكلف هذه الأخيرة على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية و تحسين مردوديتها.
- اقتراح كل تدبير يُمكن من ترشيد مساهمات الدولة في رأس مال المؤسسات التابعة للقطاع العام الصناعي.
- تحضير اشغال المجلس الوطني لمساهمات الدولة و متابعة تنفيذ توصياته قصد تقديم التقارير المرتبطة بذلك الى رئيس المجلس الوطني لمساهمات الدولة.
- الانجاز الدوري لتقارير تقييم الوضعية الاقتصادية و المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و على تبليغها الى أعضاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة.
- المساهمة في وضع بطاقةية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و بنك للمعطيات حول وضعيتها الاقتصادية و بنك للمعطيات حول وضعيتها الاجتماعية.
- اقتراح و تنفيذ التدابير الضرورية لإعادة الهيكلة و إعادة انتشار المؤسسات العمومية الاقتصادية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-17، مؤرخ في 25 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمارات، ج ر ج ع 05، الصادرة في 26 يناير سنة 2011.

<sup>2</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 يناير سنة 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج ر ج ع 05، الصادرة في 26 يناير سنة 2011.

<sup>3</sup> أنظر المادة 03، 04، 07، مرسوم تنفيذي رقم 2000-322، مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير المساهمة و تنسيق الاصلاحات، ج ر ج ع 63، الصادرة في 25 أكتوبر 2000.

**الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل مجلس مساهمات الدولة.**

قام المشرع بتعويض المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة وذلك بموجب المادة 08 من الأمر 04-01 التي تندرج في الفصل الثاني المعنون بمجلس مساهمات الدولة ، أول ما يلاحظ هو حذف مصطلح " الوطني " وذلك راجع الى رغبة السلطة في نزع كل ما هو ايدولوجي عن الحقل الاقتصادي . بقيام المشرع بدمج قانون الخوصصة والقانون الخاص بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في الأمر رقم 04-01 تم الغاء الشركات القابضة ومندوب مساهمات الدولة والأمانة التقنية بالإضافة الى مجلس الخوصصة .<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمهام المنوطة لكل من الشركات القابضة ومجلس الخوصصة فقد أسندت لمجلس مساهمات الدولة والذي تتولى فيه وزارة مساهمات الدولة دور الأمانة .

**أولا : تشكيلة المجلس.**

بالرجوع الى المادة 02 من المرسوم 184-06 المؤرخ في 31/05/2006 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 253-01 المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره ، نجد أن مجلس مساهمات الدولة المؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته و ما نلاحظه مبدئيا على تشكيلته بالمقارنة مع التشكيلة الواردة في المرسوم التنفيذي 253-01 السابق ذكره ، أنه حافظ على نفس التشكيلة الا أنه نص صراحة على أن هذا المجلس يؤسس لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات ولعل ذلك راجع لاستحواذ وزارة المساهمات على ادارة ملف تسيير المساهمات والدور الذي تلعبه باعتبار أن الوزير المكلف بترقية الاستثمارات يتولى امانة المجلس بالإضافة الى كونه المسؤول على تنفيذ قرارات المجلس ، فهي المركز الذي منه يتم تسيير مساهمات الدولة وهي الخلية الفعلية في تنفيذ برنامج الخوصصة وهذا ما أدى الى ظهور ازدواجية وصائية باعتبار أن اتخاذ القرارات يعود الى مجلس مساهمات الدولة ومتابعتها تتم من قبل وزارة المساهمة ، وزارة الصناعة والمناجم حاليا .

كما نلاحظ على هذه التشكيلة الجديدة أنها تقارب تشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة سابقا ، لكن بأعضاء أقل ، اذ تم الابقاء على الوزراء المعنيين مباشرة بمجال الاقتصاد والغاء المناصب الأخرى، لكن الجديد بالنسبة لهذا المرسوم أنه أضاف الى الوزراء الدائمين ، وزير القطاع المعني بجدول أعمال كل اجتماع ، ومع أنه يباشر مهامه كهيئة ادارية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن قديش عفاف، آليات تسيير مساهمات الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، د ع، جامعة الجزائر، د ت ن، ص: 324.

<sup>2</sup> بن قديش عفاف، نفس المرجع، ص: 324-325.

**ثانيا: الوظيفة الرقابية لمجلس مساهمات الدولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.**

قام المشرع بتوسيع صلاحيات مجلس مساهمات الدولة بحيث استحوذ على صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة القديم وصلاحيات مجلس الخوصصة ومندوب الاصلاح الاقتصادي وعليه بالرجوع الى المادة 09 من الأمر 01-04 نجد أن المجلس أصبح يقوم ب :

- ✓ تحديد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة .
- ✓ تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها .
- ✓ تحديد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها .
- ✓ يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها <sup>1</sup>.

وبالعودة الى المادة 11 من نفس الأمر نجد أن المجلس يقوم بضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي <sup>2</sup>.

بالمقارنة مع صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة سابقا نلاحظ أنه بعملية اعادة تنظيم هذا الجهاز تم التركيز أكثر على المسائل المتعلقة بالخوصصة في حين كان التركيز سابقا بالنسبة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة على مسألة تداول السندات والقيم المنقولة ولعل ذلك راجع الى محاولة ربط المشرع مسار المساهمات بمسار الخوصصة كما يقوم المجلس بتوزيع مختلف الأموال التجارية التابعة للدولة على مختلف المؤسسات .

أما اذا كان المشرع قد ألغى جميع الهياكل السابقة ولم يبقى الا على مجلس مساهمات الدولة كإطار تخطيطي ، تسييري وتنفيذي تفاديا للتداخل والتناقض في المهام الذي كان حاصلًا فيما سبق فإنه من الجلي أن هذا المجلس أصبح هو الوحيد الذي يضطلع بجميع المهام التي لها شأن كبير في الدولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 09 , الأمر 01-04 المعدل و المتمم , السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 11 , من نفس القانون.

<sup>3</sup> بن قديش عفاف , مرجع سابق , ص: 326.

### المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة المستقلة.

ان تفشي ظاهرة الفساد في حقل المؤسسات العمومية الاقتصادية، دفع المشرع الجزائري إلى سن مجموعة القوانين التي ترمي إلى محاربة هذه الظاهرة والحفاظ على الأموال العمومية، حيث تم اصدار الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل و المتمم و الذي بدأت الرقابة الخارجية عن طريقه تستعيد مكانتها تدريجيا فكان من أنجع الطرق لإعادة الرقابة الخارجية الممارسة من قبل أجهزة مستقلة على غرار المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة صف الى ذلك سلطات الضبط المستقلة الى مكانتها.

نحاول نحن من خلال هذا المطلب الوقوف على الرقابة الخارجية للأجهزة المستقلة كآلية للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذلك بالتطرق أولا لإخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي الى أجهزة الرقابة المالية ممثلة في المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ، مرورا بتقصي الدور الرقابي لسلطات الضبط المستقلة على هذه الفئة من المؤسسات ، مقسمين هذا المحور من الدراسة كالتالي :

- ◀ الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل أجهزة الرقابة المالية.
- ◀ الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل سلطات الضبط المستقلة.

**الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل أجهزة الرقابة المالية.**

حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على المال العام من خلال استحداث أجهزة رقابية تعمل على تكييف الإجراءات المتخذة في القانون، وهي أجهزة مستقلة ومتخصصة تمارسها هيئتان، ألا وهما المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة

**أولاً: إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية.**

إن المتصفح للأمر 01-08 المعدل و المتمم للأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ، نجد أن المشرع الجزائري قد أعاد رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية في المادة 07 مكرر منه التي نصت : " بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري ، يمكن المفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم "،<sup>1</sup> و تعتبر هذه الرقابة صورة للرقابة المالية التي تنصب على التسيير المالي و الحسابي.<sup>2</sup>

**1- مفهوم المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي:**

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية<sup>3</sup>، تسعى في أهدافها الى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات ، لذلك فقد- أسندت اليها مهمة رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال النص التشريعي الجديد 01-08 السابق الذكر ، الذي يتم بموجبه إخضاع جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية لمراقبة أعوان المفتشية العامة للمالية ، ويضاف هذا الاجراء الرقابي الى الأليات الأخرى المعتمدة اليوم والمنصوص عليها في القانون .

**2- التأسيس القانوني للمفتشية العامة للمالية:**

• يعود ذكر المفتشية العامة للمالية لأول مرة سنة 1963 ، وذلك ضمن المادة 03 من المرسوم 63-127 ، والتي نصت على استحداث الهيئات الرقابية التالية والتي تتبع مباشرة لسلطة وزير المالية:

- مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 07 مكرر ، الأمر رقم 01-08 ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أحمد عماري ، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر ، 1982 ، ص: 30

<sup>3</sup> زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، س ج 2011 ، ص: 244.

- لجنة الفحص للمؤسسات العمومية.
- المفتشية العامة للمالية.
- المراقب المالي للدولة.
- الوكالة القضائية للخبزينة.<sup>1</sup>

و قد تم الاشارة أنه سيحدد تشكيل ومهام وسير هذه الهيئات بنصوص قانونية لاحقة، وفي الواقع لم تأت هذه النصوص التطبيقية، بل تم إدماج مهام الرقابة والتفتيش ضمن مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية الميزانية والرقابة على التوالي، مديرية فرعية للرقابة والمديرية الفرعية للتفتيش و ذلك بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1963 والمتضمن التنظيم الداخلي ومهام وصلاحيات مديرية الميزانية والرقابة المالية.<sup>2</sup>

• المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في أول مارس 1980 " ملغى بالمرسوم 08-272 الآتي بيانه" بموجبه تم استحداث المفتشية العامة للمالية كهيئة مراقبة مستقلة وقد كان هذا المرسوم المحدد لتنظيمها ، سيرها وصلاحياتها.<sup>3</sup>

• المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن تنظيم هيكلها المركزية ، والمحدد لتنظيم مصالحها الخارجية .<sup>4</sup>

• المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي حدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية .<sup>5</sup>

• المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية باستثناء مادته الأولى المتعلقة بإحداث المفتشية العامة للمالية والتي تنص على أنها توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية المفتشية العامة للمالية موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية الذي يتكفل بتحديد برنامج عملها خلال الشهر الاول من كل سنة مع مراعاة طلبات أعضاء الحكومة مجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني .<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 03 ، مرسوم تنفيذي 63-127 ، المؤرخ في 19 أبريل 1963 ، المتعلق بتنظيم الوزارة المالية، ج ر ج ج ع 23 ، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1963.

<sup>2</sup> أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1963 والمتضمن التنظيم الداخلي ومهام وصلاحيات مديرية الميزانية والرقابة المالية.

<sup>3</sup> أنظر المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980، يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ، ج ر ج ج ع 10 ، الصادرة في 04 مارس 1980 .

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-32 ، المؤرخ في 20 يناير 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج ع 06 ، الصادرة في 26 يناير 1992 .

<sup>5</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92-78 ، المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج ع 15 ، الصادرة في 22 فبراير 1992.

<sup>6</sup> أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية و ج ر ج ع 50 ، الصادرة في 07 سبتمبر 2008 .

### 3- مختلف تدخلات المفتشية العامة للمالية :

- تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة ، التدقيق ، التقييم ، التحقيق أو الخبرة ، و في سبيل ذلك تقوم بـ :
- ✓ مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الانسانية ، العملية ، التربوية الثقافية والرياضية يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة جماعة محلية هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل اعانة ، قرض ، تسبق أو ضمان .
  - ✓ القيام بالدراسات ، التحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية الادارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى .
  - ✓ اجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات .
  - ✓ تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتطويرية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها م الاهداف المحددة .
  - ✓ تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة ، التعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك <sup>1</sup>.

### 4- دور المفتشية في رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية :

- ✓ رقابة تسيير الصناديق ، فحص الأموال ، القيم ، السندات والموارد من أي نوع ، التي يحوزها المسيريون المحاسبون
- ✓ الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية
- ✓ تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي .
- ✓ القيام في عين المكان بأي بحث واجراء كل تحقيق بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في المحاسبات .
- ✓ الاطلاع على الملفات والمعطيات أيا كان سندها .
- ✓ التأكد من صحة المستندات المقدمة و مصداقية المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة .
- ✓ القيام بكل فحص في المكان بقصد التأكد من أن أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت في المحاسبة بصفة صحيحة وكاملة ومعاينة حقيقة الخدمة المنجزة عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صالح يسمينة صفاء، مجدوبي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد و الادارة، ع 07، جانفي 2016، ص ص : 68 – 69.

<sup>2</sup> صالح يسمينة صفاء، مجدوبي شهرزاد، نفس المرجع، ص: 69.

**ثانيا: إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس المحاسبة.**

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهم نص قانوني دولي لمكافحة الظاهرة حيث جعلت الوقاية من الفساد قبل العلاج منه، وقد وضعت هذه الاتفاقية أمام الدول التي توجد لديها إرادة سياسية صادقة في مكافحة الفساد ورشة كاملة لمكافحة الفساد والوقاية منه في المستقبل من خلال اقتراحها لمجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لهذه الظاهرة. وقد أنشأت الجزائر بعد المصادقة على هذه الاتفاقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن قد سبق إنشاء هذه الهيئة مجلس المحاسبة الجزائري الذي يعتبر آلية مؤسسية في غاية الأهمية في مجال الرقابة على مالية الدولة و مؤسساتها على غرار المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي.<sup>1</sup>

**1- مفهوم مجلس المحاسبة كجهاز رقابي:**

يعتبر مجلس محاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاهها المشرع الجزائري أهمية وذلك بالنص عليها في مختلف الدساتير على غرار الدستور الحالي لسنة 2016 بموجب المادة 192 منه والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.<sup>2</sup>

**2- التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة:**

**أ- في ظل الدساتير الجزائرية:**

- **دستور 1963** : لم يتضمن دستور سنة 1963 إلا على مادتين تتعلقان بوظيفة الرقابة هما المادة 28 و المادة 38، الأولى تتعلق بصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام، و الثانية حددت الوسائل التي تتمتع بها الهيئة لممارسة الوظيفة الموكلة إليها ، و من ثم ام يكل لمجلس المحاسبة وجود .
- **دستور 1976** : لقد اعتبر الميثاق الوطني الرقابة وظيفية أساسية لبناء الدولة الإشتراكية وضمان السير الحسن والمنتسق لأجهزتها وتشكل كذلك أداة فعالة لحماية المجتمع وثرواته من كل أشكال المساس بها، و في سبيل ذلك أولى دستور 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها.<sup>3</sup> اذ منح للمجلس الشعبي

<sup>1</sup> باديس بوسعيد، **مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر " 1999-2012"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2015 ، ص: 71 .

<sup>2</sup> أنظر المادة 192 ، دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

<sup>3</sup> أنظر دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر ج ع 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

الوطني بموجب المادة 189 صلاحية الرقابة المالية على المؤسسات الاشتراكية الا انه لم يستحدث مجلس المحاسبة كهيئة رقابية مستقلة.<sup>1</sup>

- دستور 1989 : نص على مجلس المحاسبة ضمن الفصل الخاص بالرقابة وليس ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية و ذلك في المادة 160 منه : "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".
- دستور 1996 : نص دستور 1996 على مجلس المحاسبة في المادة 170 كما يلي: "يؤسس مجلس يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".
- التعديل الدستوري 2016 : نصت المادة 192 منه : " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية ..."

### ب- في ظل القوانين الجزائرية:

- تم ذكر مجلس المحاسبة لأول مرة سنة 1963، وذلك ضمن المادة 03 من المرسوم 63-127، والتي نصت على استحداث الهيئات الرقابية والتي من بينها مجلس المحاسبة التابع مباشرة لسلطة وزير المالية.<sup>2</sup>
- القانون 80 - 05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، في ظل هذا القانون مجلس المحاسبة يمارس رقابة مالية شاملة لجميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية مهما كانت طبيعة النشاط، و يتمتع فيها بصلاحيات قضائية و أخرى إدارية، أما من حيث التشكيلة و طريقة تنظيمه و تسييره، كان يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية.<sup>3</sup>
- القانون 90-32 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة جاء وضيق مجال تدخل مجلس المحاسبة حيث استثنى من مراقبة المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية أي أنه أعاد النظر بصفة عميقة في مكانة مجلس المحاسبة في مجال الرقابة كما فقد أعضاؤه صفة القاضي.<sup>4</sup>
- الأمر 90-21 مازالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية اليوم مع تعديل بعض أحكامه بموجب الأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أصلح وعالج الوضع الذي له

<sup>1</sup> أنظر المادة 189 ، دستور الجزائر لسنة 1976 ، السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 63-127 ، من نفس القانون.

<sup>3</sup> أنظر القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ر ج ع 10 ، الصادرة في 04 مارس 1980 .

<sup>4</sup> أنظر القانون رقم 90-32 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ج ع 53 ، الصادرة في 4 ديسمبر 1990 .

انعكاسات سلبية على دور ونشاط مجلس المحاسبة ولذا كان لازما على المشرع إعادة تفعيل دور ونشاط هذا الجهاز وإعادة النظر في كيفية تنظيمه وتحديد جملة اختصاصاته.<sup>1</sup>

### 3- مختلف تدخلات مجلس المحاسبة:

أ- التدخلات الإدارية: يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، و في إطار هذه الممارسة يقوم المجلس برقابة حسن استعمال الهيئات التي تخضع لرقابة الأموال العمومية و تقديمها من ناحية الفعالية مع إعداده لتقارير، يوصى فيها بكل الإجراءات و الاقتراحات الواجب اتخاذها قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير المصالح المراقبة و إرسالها إلى المصالح و الهيئات المعنية أو السلطات الوصية لتقديم إجاباتهم التي يحددها لهم مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

ب- التدخلات القضائية: في مجال ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية، التي فيها يملك صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه وتتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية، لكن و إن كان المجلس يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية، فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا فهو يعتبر كقاضي الحسابات، تتمثل وظيفته في مراقبة الهيئات العمومية بغية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أو التصديق عليها فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتلك الخاضعة إلى قواعد المحاسبة التجارية.<sup>3</sup>

### 4- دور مجلس المحاسبة في رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد استثنى قانون 90 - 32 الملغى القطاع الاقتصادي من مراقبة مجلس المحاسبة وقضى بأن العمليات الخاصة بالأموال التي تداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون المدني والقانون التجاري ليست خاضعة لاختصاصه<sup>4</sup>، أما حينما صدر الأمر 95 - 20 المعدل و المتمم بالأمر 10-02 أعاد وأعطى حق التدخل لرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي , يسرى أبو العلاء, المالية العامة د ط, دار العلوم النشر و التوزيع, عنابة, الجزائر, 2003 ,

ص: 117

<sup>2</sup> زقوران سامية عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون, كلية الحقوق بن عكنون, الجزائر, س ج 2001 - 2002, ص: 58-59

<sup>3</sup> أمجوج نوار, مجلس المحاسبة " نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ", مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة منتوري, قسنطينة, س ج 2006 - 2007, ص: 93.

<sup>4</sup> أنظر القانون رقم 90-32, السالف الذكر.

## الفصل الثاني: فواعل الرقابة الممارسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية ، و التي من ضمنها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.<sup>1</sup>

و في سبيل ذلك يعمل على :

- التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد و الوسائل والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه.
- رقابة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، و تقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء والاقتصاد.
- مراقبة تسيير الشركات و المؤسسات والهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية بصفة مشتركة أو فردية .
- تشجيع الاستعمال الناجح والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العامة وكيفية إعادة ترحيلها إلى انفاقها، مع إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- منع التلاعب بالمال العام من خلال السعي إلى تشجيع الهيئات الخاضعة لرقابته على استعماله بشكل عقلاني، ومنعها من الاسراف في انفاقها في غير الأوجه المخصصة لها قانونا، ويتولى بذلك اعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.
- التحقق من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية تصدر على اثرها غرامات في حق مسؤولي واعوان المؤسسة العمومية الاقتصادية
- تقييم شروط استعمال وتسيير الأموال والقيم التابعة لمصالح الدولة والمؤسسة الاقتصادية والتأكد من مطابقة العمليات المالية و المحاسبية لهذه الهيئات مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها
- يشارك على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والاجراءات المتخذة من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة لرقابته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ع ج ع 39، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995. المعدل و المتمم بالأمر 10 - 02 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ع ج ع 56 ، المؤرخة في 28 أوت 2010.

<sup>2</sup> سعودي زهير ، مرجع سابق ، ص: 83 و مابعدا

**الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل سلطات الضبط المستقلة.**

بتوجه الجزائر لاقتصاد السوق ، و تغير دورها من دولة ضابطة الى دولة حارسة ، ونظرا لحدائثة الدولة الجزائرية وطول مسار بناء الدولة وهياكلها الادارية ، اعتمد المشرع الجزائري على نظيره الفرنسي في انشاء السلطات الادارية المستقلة وتعتبر هذه الأخيرة مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر.<sup>1</sup>

**أولاً: تعريف سلطات الضبط المستقلة.**

إن سلطات الضبط هي هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية. ناهيك أن بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية، الأمر الذي جعلها سابقة عن نوعها وتجد قوتها على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة.<sup>2</sup>

**ثانياً: نشأة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر.**

في ظل تأثر المشرع الجزائري بنظيرة الفرنسي لم يتردد في وضع النصوص القانونية المكرسة لفكرة الضبط ، و قد بدى ذلك واضحاً منذ دخلت الجزائر مرحلة الاصلاحات الجذرية التي فرضتها الأزمة الاقتصادية التي مرت بها في سنوات الثمانينيات ، و عليه بادرت الجزائر بإعادة النظر في منظومتها القانونية فأصدرت خلالها القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الذي منح لهذه الأخيرة قدراً أكبر من الاستقلالية ، لتهدف بعدها الى ازالة الاحتكارات العمومية ثم تبني مبدأ حرية الأسعار الى غاية التكريس الدستوري لحرية الصناعة و التجارة و حرية الملكية الخاصة ، وكلها عوامل تؤكد دخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق التي تفرض على الدولة التخلي عن فكرة التسيير المباشر للاقتصاد.<sup>3</sup>

الا انه لم يظهر هذا النوع من السلطات في الجزائر الا مع بداية سنوات التسعينات بمناسبة إنشاء أول سلطة ادارية مستقلة سميت بالمجلس الأعلى للإعلام ، الى أن دشّن قانون النقد و القرض لسنة 1990 كذلك مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام المصرفي ، تخلت فيها السلطة المركزية عن

<sup>1</sup> بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، ص 2006-2007 ، ص: 25.

<sup>2</sup> قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي "الجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات -أنموذجين- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان- ، 2010 ، ص: 06 .

<sup>3</sup> إلهام هاشمي ، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، ص 2014-2015 ، ص: 01

التسيير الاداري للقرض و تم هذا التخلي عن طريق الإقرار بمبدأ الفصل بين الجهاز التنفيذي و هيئات النقد و القرض ، وبذلك أنشا مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية و كلفا بمهمة ضبط القطاع المصرفي ، ليظهر بعدها سنة 1992 المرصد الوطني لحقوق الانسان الذي حلت محله حاليا اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها ، مما يدل على امتداد نطاق هيئات الضبط الى مجال حماية حقوق المواطنين و حرياتهم.<sup>1</sup>

ثم تتابع ظهور مثل هذه الهيئات و تزايد عددها فأنشأت لجنة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على غرار مجلس المنافسة ، هيئة وسيط الجمهورية "ملغاة" ، سلطة لضبط قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، سلطة لضبط النقل و أخرى لضبط سوق الكهرباء و الغاز ، سلطة لضبط قطاع المحروقات.... ، و عليه فالمشرع أوجد سلطات الضبط المستقلة ، و حولها قانونا مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي كانت ترجع في الأصل الى السلطات العامة.<sup>2</sup>

### ثالثا: دور سلطات الضبط المستقلة في الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- ✓ **الوظيفة التنظيمية** : تتمتع بسلطة سن قواعد عامة و مجردة ، غير موجهة الى شخص محدد ، بهذه القواعد تنشأ التزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين ، كما تمنح لهم حقوق.
- ✓ **الوظيفة التحقيقية و التحكمية** : بإمكان سلطات الضبط المستقلة أن تقوم بمراقبة نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية و بالتالي تكون على علم بكل ما يجري داخل المؤسسة فيمكنها الاطلاع و فتح الملفات الادارية متى ما كان ذلك ضروري في اطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها دون أن تعترض الادارة بحجة الطابع السري للوثائق التي تملكها، اضافة الى سلطة التحقيق قد زودت بوظيفة التحكيم ، لكون هذه السلطات وجدت من أجل تخفيف النزاعات الناتجة عن المصالح المتعارضة للمتدخلين في المجال الاقتصادي ، كونها من أصحاب الدراية و الخبرة.<sup>3</sup>
- ✓ **الوظيفة القمعية** : إذا استنفذت سلطات الضبط محاولات التصحيح و العودة للانتظام لجأت إلى العقوبة ردعا للمخالف و قمعا للمخالفة ، فالعقوبة في قانون الضبط هي جزاء لتصرف خاطئ فهي إجابة أو ردة فعل تهدف لتصحيح هذا الخطأ بعد تجاهل موقف سلطة الضبط و

<sup>1</sup> إلهام هاشمي ، مرجع سابق, ص: 02

<sup>2</sup> إلهام هاشمي ، نفس المرجع.

<sup>3</sup> جدرى سمير ، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ، س ج 2005-2006 ، ص: 35.

## الفصل الثاني: فواعل الرقابة الممارسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

---

الثابت أن بعض هيئات الضبط استفادت بإرادة المشرع من ترسانة العقوبات تتفاوت في شدتها وآثارها حسب نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية ومدى مخافتها للقانون<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الادارية، س ج 2014-2015، ص: 209.

**خلاصة الفصل:**

رغم أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز بالاستقلالية المالية والادارية ، الا أننا نجدها تخضع لنظام رقابي سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، حيث يتم ممارسة الرقابة الداخلية من قبل أجهزة المؤسسة نفسها والتي خولت لها مجموعة من الآليات القانونية الرقابية بموجب القانون التجاري والأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-01، وكذا المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وفي هذا الصدد نجد أجهزة تخضع للقانون العام وهو القانون التجاري ، وأجهزة تتخذ شكلا خاصا تم النص عليها في الأمر 01-04 المعدل و المتمم والرسوم 01-283 أعلاه.

أما الرقابة الخارجية فيتم ممارستها من قبل الأجهزة المركزية ، ممثلة في السلطة التنفيذية ، ومجلس مساهمات الدولة من جهة، و أجهزة مستقلة ممثلة في سلطات الضبط المستقلة وأجهزة الرقابة المالية من جهة أخرى.



الخائفون



بعد فشل القانون توجيهي للمؤسسات في تحقيق الأهداف التي كانت مسطرة له، وفتح بذلك للخواص لدخول مجال الاقتصاد العام وذلك في سبيل دعم التوجهات الاقتصادية الجديدة القائمة على فتح السوق أمام العام والخاص ودعم المنافسة المشروعة، وهو الأمر الذي جسده أكثر صدور الأمر 04-01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ومراقبتها، حيث عرفت هذه الأخيرة من حيث بعدها التنظيمي والقانوني تطورات كبيرة جدا.

ونظراً لأن المؤسسات العمومية الاقتصادية تمتاز بخصائص مختلفة (المتاجرة و العمومية) فإنها كتاجر تخضع لأحكام و مبادئ مستمدة من القانون التجاري، وكشخص عام تستمد بعض الأحكام والمبادئ من القانون العام حسب المادة 02 من الأمر 04-01 المعدل والمتمم ومنه فهي تارة تخضع لأحكام القانون التجاري، وتارة أخرى تخضع لأحكام القانون الخاص، ونفس شيء نجده في التنظيم الهيكلي للمؤسسة العمومية تقوم على نفس التنظيم الهيكلي الذي تقوم عليه الشركات التجارية سواء كانت هذه المؤسسات العمومية منظمة في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة وهذا بالنظر إلى طابع المتاجرة الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية، مع إشارة أن هذه القاعدة تخضع لاستثناء فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام كل رأسمالها أو جزءا منه والتي تتخذ أجهزة تسييرها وإدارتها أشكالا خاصة يتم النص عليها عن طريق التنظيم ، وهو ما يفرض اخضاعها لرقابة صارمة تم تجسيدها في الأمر 01-04 المذكور سابقا .

ومن خلال دراستنا لموضوع هذه الرقابة نخلص الى مجموعة من النتائج و الاقتراحات :

### 1) نتائج البحث:

الرقابة الممارسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية تعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون ، والتزامها بالحدود المرسومة لها عند ممارسة نشاطها ، ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى البحث في مدى فعالية الأجهزة التي تضطلع هذه المهام، بغض النظر عن طبيعة هذه الأجهزة ، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

◀ شهدت الرقابة الإدارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تطورات عدة عبر مختلف مراحل التطور التشريعي للمؤسسة وذلك للتوجه الجديد للدولة الجزائرية، حيث أصبحت المؤسسة

العمومية الاقتصادية تتكفل بكافة هذه المهام وتقوم بدراسة أوضاع السوق ودراسة المحيط الخارجي من أجل وضع استراتيجية اقتصادية ناجحة من أجل تحقيق الربح والوصول إلى الأهداف المسطرة.

◀ ان الأمر 01-04 السالف الذكر جاء محدد أ لقواعد تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها ومراقبتها، إلا أنه لم يتطرق في نصوصه لأي صورة من صور هذه الرقابة بصفة مباشرة و لم يخصص لها قسم أو باب ، فوردت المهام الرقابية مبعثرة على المواد ، وقد ظل هذا الفراغ قائماً لمدة سبع ( 07 ) سنوات كاملة إلى أن تدارك المشرع هذا الفراغ في الأمر 08-01 المعدل للأمر 01-04 الذي جاءت نصوصه خصيصاً لتعيد للمفتشية العامة للمالية صلاحية الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

◀ من أهم التغييرات التي لحقت بطرق الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأمر 01-04 المعدل و المتمم هي تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية، هذه الأخيرة التي كانت تتوسع وتضيق باستمرار، ولعل أهم تغيير هو ذلك المتعلق برقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ، واللذين أبعدا لفترة زمنية عن رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، لتعاد لهما اختصاصاتهما بحكم طبيعة أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.

◀ إن الرقابة القانونية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع هذه الأخيرة لنظام رقابي مزدوج يتماشى مع الطبيعة المزدوجة لها، بحيث تخضع لقواعد القانون العام من جهة وقواعد القانون الخاص من جهة أخرى، هذا ما يطرح لنا مشكل لأنه لا يمكن تطبيق الأحكام العامة بالشكل المطلق على المؤسسات العمومية من هذه الأحكام، لا تتماشى مع الطبيعة الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، ولا يمكن أن تطبق عليها كما سبق توضيحه، هذا إضافة إلى العديد من المراسيم التنظيمية التي ساهمت هي الأخرى في خلق العديد من الإشكاليات عند محاولة تطبيقها.

### (2) المقترحات:

◀ ضرورة تعديل الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها بما يعزز الرقابة على هذا النوع من المؤسسات العمومية بشكل مستقل ومنظم.

◀ وضع قانون موحد ينظم المؤسسة العمومية الاقتصادية بدل إحالة معظم أحكامها إلى القانون التجاري، والذي يطرح الكثير من الإشكاليات من الناحية التطبيقية.

ومما سبق و كإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا نصل الى أن المشرع الجزائري أوجد مجموعة من الآليات الرقابية على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال الأمر 04-01 المعدل والمتمم ، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها ، منها ما يتعلق بتسييرها الاداري و منها ما يكون خط دفاع قوي على تسييرها المالي ، الا أنه توجد بعض العراقيل التي تواجه فواعل هذه الرقابة ، والتي لابد من معالجتها.



# قائمة المصادر والمراجع



أولاً: قائمة المصادر.

أ- القرآن الكريم.

ب- الديساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،  
ج ر ج ج عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2. دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06  
مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

أ- القوانين:

1. القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 10، الصادرة في 04 مارس 1980.

2. القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات  
العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2، الصادرة في 13 يناير 1988.

3. القانون رقم 90-32، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 53، الصادرة في 4 ديسمبر  
1990.

4. القانون 10-01، المؤرخ في 29 يوليو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ  
الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر ج ج عدد 42، الصادرة في 11 يوليو سنة 2010

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 75 - 59 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04 ، المؤرخ في 12 جانفي

1988 ، المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات

العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02 ، الصادرة في 13 جانفي 1988 .

2. الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج

ع 39، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995. المعدل و المتمم بالأمر 10 - 02، المؤرخ في

26 أوت 2010 ، ج ر ج ج عدد 56 ، المؤرخة في 28 أوت 2010.

## قائمة المصادر و المراجع

3. الأمر رقم 01 - 04 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها المعدل و المتمم بموجب الأمر 01-08 ، ج ر ج ج عدد 47 ، الصادرة في 23 أوت 2001 .

### ت- المراسيم:

#### • المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم رقم 80-242 ، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 ، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ، ج ر ج ج عدد 41 ، الصادرة في 07 أكتوبر 1980.

#### • المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم تنفيذي 63-127 ، المؤرخ في 19 أبريل 1963 ، المتعلق بتنظيم الوزارة المالية، ج ر ج ج عدد 23 ، الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1963.

2. المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980، يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية، ج ر ج ج عدد 10 ، الصادرة في 04 مارس 1980 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 92-32 ، المؤرخ في 20 يناير 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج عدد 06 ، الصادرة في 26 يناير 1992 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 92-78 ، المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج عدد 15 ، الصادرة في 22 فبراير 1992.

5. المرسوم تنفيذي رقم 2000-322 ، المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000 ، يحدد صلاحيات وزير المساهمة و تنسيق الاصلاحات ، ج ر ج ج عدد 63 ، الصادرة في 25 أكتوبر 2000 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج عدد 50 ، الصادرة في 07 سبتمبر 2008 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 11-16، المؤرخ في 25 يناير سنة 2011 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 05 ،

الصادرة في 26 يناير سنة 2011 .

8. المرسوم التنفيذي رقم 11-17 ، المؤرخ في 25 يناير سنة 2011 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمارات ، ج ر ج ج

عدد 05 ، الصادرة في 26 يناير سنة 2011 .

## قائمة المصادر و المراجع

9. المرسوم التنفيذي رقم 01 - 283، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر ج ج عدد 52 ، الصادرة في 12 نوفمبر 2001

10. المرسوم التنفيذي 11-32 ، المؤرخ في 27 جانفي 2011، المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج ر ج ج عدد 07 ، الصادرة في 02 فيفري 2011 .  
ث- القرارات:

1. القرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1963 والمتضمن التنظيم الداخلي ومهام وصلاحيات مديرية الميزانية والرقابة المالية.

### ثانيا: قائمة المراجع.

#### أ- الكتب:

##### • الكتب باللغة العربية:

1. أبو قريش السالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
2. أحمد حافظ نجم ، مبادئ علم الادارة العامة ، د ط ، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 1997 .
3. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
4. الجيلالي عجة، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، د ط ، دار خلدونية، الجزائر، 2006 .
5. حسن حريم ، أساسيات الادارة ، ط 01 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998
6. خالد خليل الظاهر، قضاء الالغاء قضاء التعويض، د ط، د د ن ، عمان ، 1999.
7. ختام عبد الرحيم السحيمات، مفاهيم جديدة في علم الإدارة، ط 01، د د ن ، عمان ، 2009.
8. خضير كاظم حمود ، موسى سلامة اللوزي ، مبادئ ادارة الأعمال ، ط 01 ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
9. رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على الجهاز الاداري، د ط ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 1998.

## قائمة المصادر و المراجع

10. زاهد الديري ، سعاد الخطيب ، إدارة المؤسسات الإجتماعية ، ط 1، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر ، عمان ، 2001.
11. سامي جمال الدين ، الإدارة و التنظيم الاداري ، د ط ، مؤسسة حورس للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 2004.
12. سعاد نائف البرنوطي ، أساسيات إدارة الاعمال ، د ط ، دار وائل للنشر ، الأردن، 2001.
13. سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ج 2، "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية- ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
14. السيد محمد حسن الجوهري، الدفاعية على مشروعات استثمار القطاع العام " الرقابة البرلمانية، رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، رقابة الأجهزة التنفيذية" ، د ط ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، د ت ن .
15. ضرار لعتيبي و آخرون ، العملية الإدارية مبادئ وأصول و علم و فن ، د ط، دار اليازولي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007.
16. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
17. عبد الرحمن الصباح ، مبادئ الرقابة الإدارية " المعايير ، التقييم ، التصحيح " ، د ط ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1996.
18. عبد السلام ، الرقابة على المؤسسة العامة ، د ط ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، د ت ن .
19. عبد الكريم ابو مصطفى ، الإدارة والتنظيم المفاهيم والوظائف والعمليات ، د ط ، مكتبة الاشعاع ، الاسكندرية ، 2001.
20. عبد الله طلبة ، الإدارة العامة، ط 1 ، منشورات جامعة حلب، د ب ن ، 1996 .
21. علي بارودي ، محمد السيد ، القانون التجاري، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، د ت ن .
22. علي زيغود ، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر ، ط 02، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، د ت ن .

## قائمة المصادر و المراجع

23. علي محمد منصور ، مبادئ الادارة "أسس و مفاهيم" ، ط 02 ، دار مجموعة النيل العربية للنشر ، مصر ، 2004.
24. عمر وصفي عقيلي ، الادارة المعاصرة " التخطيط ، التنظيم ، و الرقابة " ، د ط ، دار زهران للنشر ، 2007.
25. عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، د ط ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2011 .
26. فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د ط ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
27. فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د ط ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
28. محمد الديداموني عبد العالي، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
29. محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، د ط ، دار العلوم النشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2003 .
30. محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، د ط ، منشورات دحلب، الجزائر، 1993 .
31. محمد فريد الصحن، سعيد مجمد المصري ،إدارة الأعمال ، د ط ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، 1997.
32. محمد فريد العريني، شركات الاموال ، د ط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، د ت ن.
33. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية "الشركات التجارية" ، م 05 ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .
34. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال"، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
35. نادية فوضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري، ط 2 ، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007 .

36. يشير العلق، تنظيم و إدارة العلاقات العامة ، د ط ، دار اليازوني للنشر و التوزيع ،عمان، 2010.

### • الكتب باللغة الأجنبية:

1. Pierre. LOURENT Frier. Précis de droit administratif, édition Montchrestien, E.J.A, Paris, 2001

### ب- الرسائل والمذكرات:

#### • رسائل الدكتوراه:

1. أحمد سويقات ، الرقابة على اعمال الادارة العمومية في الجزائر ، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، س ج 2014-2015.

2. راضية شيبوتي ، الهيئات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة" ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، س ج 2014-2015 .

3. رحمة زيوش ، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، س ج 2011 .

4. كمال أيت منصور ، عقد التسيير آلية لخصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 .

#### • مذكرات الماجستير:

1. أحمد بن صالح بن هليل الحربي ، الرقابة الإدارية و علاقتها بكفاءة الأداء ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية ، الرياض ، 2003.

2. أحمد عماري ، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر ، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر ، 1982

3. إلهام هاشمي ، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، س ج 2014-2015 .

4. باديس بوسعيدو، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر " 1999-2012"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015
5. بوزيد غلابي ، مفهوم المؤسسة العمومية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون الادارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ، س ج 2010-2011 .
6. رزيقة لقصير ، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية الاقتصادية "دراسة ميدانية بمؤسسة الأملاح بقسنطينة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
7. زهير سعودي ، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04 ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003 .
8. سامية زقران ، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س ج 2001 - 2002.
9. سعاد نويري ، النظام القانوني لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2000 .
10. السعيد بلوم ، أداء المؤسسة الاقتصادية " دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات و الجرارات بالسوناكوم SONACOME " ، دراسة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية و تسيير الموارد البشرية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، د ت ن.
11. سمر محمد راغب شاهين ، واقع الرقابة الإدارية الداخلية في المنظمات الأهلية في قطاع غزة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2007 .
12. سمير جدري ، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ، س ج 2005-2006.

## قائمة المصادر و المراجع

13. عبد الله عبد الرحمن النميان ، الرقابة الإدارية و علاقتها بالأداء الوظيفي، كلية العلوم الادارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية الأمنية ، الرياض ، 2013 .
14. مجدوب قوراري ، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات - نموذجين- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- ، 2010 .
15. محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
16. نوار أمجوج، مجلس المحاسبة " نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، س ج 2006 - 2007.
17. وليد بوجملين ،سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم الادارية ، س ج 2006-2007.
- ت- المقالات:
1. آمال يعيش تمام، عبد العالي حاجة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 14 ، أكتوبر 2016.
2. زايد بو القرارة ، الاستثمار في تقييم و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة جيجل، ع 13 ، جويلية 2018 .
3. شهرزاد قوسطو، سلطة مجلس المراقبة بإبدااء الملاحظات والاطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م 4 ، ع 02 ، 2018 .
4. عفاف بن قديش، آليات تسيير مساهمات الدولة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، دون عدد ، جامعة الجزائر ، د ت ن.
5. فتحي طيطوس ، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي ، ع 09 ، الجزائر، 2013.
6. قادية عبد الله ، الاطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية "دورية علمية محكمة" ، م 16، ع 01، يونيو 2019.

## قائمة المصادر و المراجع

7. بسمينة صفاء، شهرزاد صالح مجدوبي ، المفتشية العامة للمالية كأداة عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية ، المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة ، ع 07 ، جانفي 2016.
8. الطيب داودي ، عبد الحق ماني، تقييم اعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية ، مجلة المفكر ، ع 03 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، فيفري 2004.
9. صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ط1، جامعة الجزائر، سنة 1994.
10. عبد الله جميل أبو سلمى، علي عباس، الرقابة الادارية في الوقت المناسب و أثرها في تحسبن جودة الأداء " دراسة ميدانية في القطاع الصحي بالأردن " ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، ع 16 ، 2016 .

### ث- المدخلات :

1. صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20-21 أفريل 2004 .

### ج- المعجم والقواميس:

1. شعبان عبد العاطي عطية و آخرون ، المعجم الوسيط ، ط 04 ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، 2004.



# خلاصة الموضوع



**أولاً: خلاصة الموضوع باللغة العربية.**

ان المؤسسات العمومية الاقتصادية عبارة عن شركات تجارية تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أغلبية رأس مالها ، تخضع في تنظيمها و سيرها للأمر 01-04 المعدل والمتمم بالأمر 01-08 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها من جهة و الى القانون التجاري من جهة أخرى نظرا لاتصافها بخاصية المتاجرة ، و باعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز بالعمومية فقد تم فرض نظام رقابي عليها من طرف أجهزة المؤسسة على المستوى الداخلي، والاجهزة المركزية والهيئات المستقلة على المستوى الخارجي.

**ثانياً: خلاصة الموضوع باللغة الفرنسية.**

Les entreprises publique et économiques sont des sociétés commerciales dont l'Etat ou une personne du droit légitime est sont propriétaire، Pour qu'ils soient bien organisées et bonne gestion، Elles s'imposent au loi 01-04 le complémentaire au 08-01 qu'est relatif de gestion de type de ces entreprises et leur personification، Pour les qualifier d'une qualité commerciale ، En tant que l'entreprise publique économique se caractérise par sa publicité ، Elle est contrôlée au niveau intérieur par ses systèmes commerciales au niveau extérieur .



# فہر س المحتویات



رقم الصفحة	المحتوى
—	البسمة.....
—	آية قرآنية.....
—	شكر و تقدير.....
—	الاهداء.....
—	قائمة المختصرات.....
05 — 01	مقدمة.....
41 — 06	الفصل الأول: النظام القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية...
24 — 07	المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للرقابة.....
16 — 08	المطلب الأول: أساسيات حول الرقابة.....
14 — 09	الفرع الأول: مفهوم الرقابة.....
16 — 14	الفرع الثاني: أنواع الرقابة.....
24 — 17	المطلب الثاني: خطوات ووسائل العملية الرقابية.....
21 — 18	الفرع الأول: خطوات العملية الرقابية.....
24 — 22	الفرع الثاني: وسائل العملية الرقابية.....
39 — 25	المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.....
33 — 26	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر.....
29 — 27	الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية، وبيان خصائصها.....
33 — 29	الفرع الثاني: نشأة و تطور المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر.....
38 — 34	المطلب الثاني: إنشاء و حل المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
37 — 35	الفرع الأول: انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
40 — 38	الفرع الثاني: حل المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
41	خلاصة الفصل الأول.....
78 — 42	الفصل الأول: فواعل الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
60 — 43	المبحث الأول: آليات الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية..
54 — 44	المطلب الأول: الرقابة الممارسة من قبل اجهزة المؤسسة الاقتصادية
47 — 45	الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل أجهزة المؤسسة التي تتخذ شكلا خاصا
54 — 48	الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل أجهزة المؤسسة التي تتخذ شكلا عاما

60 — 55	المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل مندوبي الحسابات.....
57 — 56	الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم.....
60 — 58	الفرع الثاني: إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة مندوبي الحسابات...
75 — 61	المبحث الثاني: آليات الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية..
66 — 62	المطلب الأول: الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة المركزية.....
64 — 63	الفرع الأول: إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة السلطة التنفيذية...
66 — 65	الفرع الثاني: إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة مجلس مساهمات الدولة
75 — 67	المطلب الثاني: الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة المركزية.....
74 — 68	الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل أجهزة الرقابة المالية.....
77 — 75	الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من قبل سلطات الضبط المستقلة.....
78	خلاصة الفصل الثاني.....
81 — 79	الخاتمة.....
90 — 82	قائمة المصادر والمراجع.....
91	خلاصة الموضوع.....
93 — 92	فهرس المحتويات.....